مـــذكـــــرة

مقدمة من

أولا : الدكتور جمعان ظاهر الحربش بشخصه وبصفته عضو مجلس الأمة

ثانياً : الدكتور وليد مساعد الطبطبائي بشخصه وبصفته عضو مجلس الأمة

في الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠١٨

والطعن رقم ٦ لسنة ٢٠١٨

طلب التدخل انضماماً

من قبل النائب الدكتور جمعان ظاهر ماضي الحربش بشخصه

وبصفته عضو مجلس الأمة

وكذلك من قبل النائب الدكتور وليد مساعد السيد ابراهيم

الطبطبائي بشخصه وبصفته عضو مجلس الأمة

إلى جانب المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الأمة بصفته في مواجهة

الطاعنين في الطعنين رقمي ٥ و ٦ لسنة ٢٠١٨

يستند المتدخلين بشخصهم وبصفتهم أعضاء مجلس الأمة في طلب قبول تدخلهما انضماماً إلى جانب المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الأمة بصفته شكلاً في الطعنين رقمي ٥ و ٦ لسنة ٢٠١٨ إلى سببين :

السبب الأول :

نصت المادة ٨٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بأنه :

[يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها] .

ونصت المادة ٨٨ من ذات القانون على أنه :

[للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة ..... كما يجوز للمحكمة أن تكلف إدارة الكتاب إعلان ملخص واف من طلبات الخصوم في الدعوى إلى أي شخص ترى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أن يكون على علم بها].

وقضت المحكمة الدستورية في ذا الصدد .....

[أن مقتضى المادة الثامنة من القانون رقم ١٤ / ٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية أنه (تطبق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في لائحة المحكمة الدستورية الأحكام المقررة لدى دائرة التمييز وفيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية) . وإذا كان ذلك القانون وتلك اللائحة قد خلا كل منهما من نصوص خاصة بعدم صلاحية أعضاء المحكمة الدستورية وردهم وتنحيتهم فقد وجب الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات في هذا الشأن]

[لطفاً أنظر : الحكم في الطعنين رقمي ٤ ، ٥ / ٢٠٠٠ ، صادر في ٣ / ٧ / ٢٠٠٠]

وبإنزال ما استقر قانوناً وقضاءاً دستورياً ، فإنه بخلو القانون وتلك اللائحة من نصوص خاصة بالتدخل الانضمامي فقد وجب الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات في هذا الشأن وإعمال قواعدها الخاصة بالتدخل المنصوص عليها في المادتين ٨٧ و ٨٨ من قانون المرافعات .

لذا فإن المتدخلين من ذوي المصلحة في الطعن وأن الحكم الصادر فيه سواءاً سلباً أو إيجاباً سيؤثر في مراكزهما القانونية كأعضاء مجلس الأمة والتي جاءت

عضويتهما تعبيرا عن إرادة الناخبين باعتبار أن الأمة مصدر السلطات وفقا للمادة ٦ من الدستور .

خاصة أن المادة ٨٨ من قانون المرافعات توسعت بمفهوم التدخل تحقيقاً لحسن سير العدالة وصولاً لإظهار الحقيقة ، فأجازت للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة ..... وأنه يجوز لها أن تكلف إدارة الكتاب إعلان ملخص واف من طلبات الخصوم في الدعوى إلى أي شخص ترى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أن يكون على علم بها .

وبالنظر لموضوع الطعن وتعلقه الشديد بعضوية المتدخلين فإن مبدأ ضمان القضاء لحقوق الأفراد وحرياتهم المقرر في المادة ١٦٢ من الدستور ، ومبدأ سير العدالة المقرر في المادة ١٦٣ من الدستور ، ومبدأ الدور الايجابي للمحكمة الدستورية ، ومبدأ المحاكمة المنصفة للنص المطعون التي تستطرق هذه المحاكمة بحكم اللزوم إلى تناول مسألة إسقاط عضويتهما من عدمها .

مما تقتضي هذه المبادئ تمكين المتدخلين من التدخل بقبول طلب تدخلهما الانضمامي سالف البيان لإظهار الحقيقة والاستيثاق منها بما سيقدمه المتدخلين من دفوع ودفاع ، خاصة أن الدفع بمعناه القانوني وحسبما قضت به المحكمة الدستورية هو الإجراء أو الوسيلة التي يتقدم بها الخصم إلى القاضي رداً على طلب خصمه ، بقصد تفادي الحكم عليه بما يدعيه خصمه ، فهو الأداة المقابلة في الدعوى في يد المدعي .

[حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ دستوري بتاريخ ٢٢ أبريل ١٩٩٥]

مما يكون طلب التدخل الانضمامي الذي يبتغيه المتدخلين هو الطريق الوحيد للرد على الطعن الذي يمس مراكزهما القانونية باعتبارهما أعضاء في مجلس الأمة .

والسبب الثاني :

ما استقر عليه القضاء الدستوري على قبول التدخل الانضمامي في الدعوى الدستورية العينية :

ومن ذلك إعمال المحكمة الدستورية لاختصاصها بالنظر في الدعوى الدستورية العينية في ظل طلب التدخل الانضمامي المقدم من قبل الاستاذ / عادل حمود البحيري المحامي بمذكرة عن نفسه وبصفته وكيلا عن تسعة عشر شخصاً بطلب قبول تدخلهم انضماما إلى جانب الحكومة شكلاً . وقدم المتدخل عن نفسه وبصفته وكيلا مذكرة أورد فيها عدداً من الدفوع منها الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء صفة الطاعنتين .

[لطفاً أنظر في ذلك : الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ (دستوري) ، صادر بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠٠١]

[لطفاً أنظر في ذلك : الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ (دستوري) ، صادر بتاريخ ٤ يوليو ٢٠٠٠]

[لطفاً أنظر في ذلك : الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ (دستوري) ، صادر بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٠٦]

ناهيك أن المحكمة الدستورية في حكمها رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ (طعن مباشر دستوري) الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٥ عندما تناولت التدخل الانضمامي في الطعون المباشرة الدستورية الموجه أصلاً إلى التشريع قررت صراحة بأن :

[نطاق الطعن المباشر من ناحية أشخاصه وموضوعه - يتحدد بعد قبوله - بما جاء بصحيفته شكلاً وموضوعاً دون تجاوز هذا النطاق] .

فإذا كان ذلك وكان هذا النطاق وفقا للحكم الدستوري سالف البيان يتحدد بما جاء بصحيفة الدعوى الدستورية شكلاً وموضوعاً ، فإنه لا مراء أن ما جاء بصحيفة الطاعن يتصل اتصالاً وثيقًا بأشخاص المتدخلين وصفاتهم ، وأن الحكم الدستوري وإن كان عينياً له حجية مطلقة تنسحب آثارها إلى الكافة ومنهم المتدخلين دون الحاجة لتدخلهم فإن ذلك يقتضي من المتدخلين هذا التدخل استناداً إلى الدستور ذاته فيما قرره في المادة ١٦٢ منه بأن شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان لحقوق المتدخلين بعد ثبوت اتصال الطعن بهما اتصالاً وثيقًا خاصة أن تدخلهم ليس مقصوراً على أشخاصهم إنما

بصفاتهم بمثل اختصام رئيس مجلس الأمة بصفته وهو ما يختلف عن تدخل الأفراد الطبيعيين في المنازعات الدستورية .

وهذا التدخل من المتدخلين بصفتهم أعضاء مجلس الأمة فقد سبق وأن قبلت المحكمة الدستورية تدخلاً في منازعة دستورية بذات الصفة ، وذلك عندما قبلت تدخل رئيس مجلس الأمة بصفته والذي يعد في واقع الحال عضوا في مجلس الأمة في الدعوى الدستورية رقم ٣ / ١٩٩٤ الصادر الحكم فيها بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٩٩٤ باعتباره من ذوي المصلحة دون أن تتعرض لطلب التدخل بالرفض .

[حكم المحكمة الدستورية رقم ٣ / ١٩٩٤ دستوري بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٩٩٤]

ومثالنا الآخر وهو قبول المحكمة الدستورية لتدخل رئيس مجلس الأمة بصفته في الطعن الدستوري رقم [١ / ١٩٩٤ دستوري الصادر الحكم فيه بتاريخ ١٧ مايو ١٩٩٤] باعتباره من ذوي الشأن الأصليين قولاً منه بأنه الخصم الأصلي وصاحب الشأن الأول في خصومة الطعن ، وأنه بتدخله لا يدعي حقاً لنفسه أو أن يحل محل المطعون ضده الآخر ، وإنما ليساعد في تقرير موقفه في الخصومة ،

ابتغاء مصلحة الدفاع عن قرار المجلس والتي تتأثر بحجية التقرير القضائي ، وأنه يكفي لتبرير قبول تدخله اعتباره من ذوي الشأن .

[حكم المحكمة الدستورية رقم ١ / ١٩٩٤ دستوري بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٩٤]

وبناء على ما سبق بيانه يلتمس المتدخلين بأشخاصهم وصفاتهم عضو مجلس الأمة القبول شكلاً لطلبات تدخلهم انضماماً إلى جانب المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الأمة بصفته في مواجهة الطاعن .

وأنه في حالة قبول هذه الطلبات ، فإن المتدخلين يتقدمان أمام المحكمة الدستورية الموقرة بالدفوع الجوهرية التالية :

الدفع الأول : عدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعنين في طعنيهما رقمي ٥ و ٦ لسنة ٢٠١٨ .

الدفع الثاني : عدم اختصاص المحكمة الدستورية في نظر الطعنين رقمي ٥ و ٦ لسنة ٢٠١٨ .

الدفع الثالث : رفض الطعنين رقمي ٥ و ٦ لسنة ٢٠١٨ موضوعاً .

وسيفصل المتدخل دفاعه في الدفوع الجوهرية سالفة البيان وفقا للآتي

الدفع الأول

عدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن

يتضح من فحوى الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ أن الطاعن ارتكن لقبوله طعنه لتوافر المصلحة الشخصية المباشرة له في طعنه .

أما الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ فقد ارتكن الطاعن لقبوله طعنه على توافر مصلحتين له في طعنه وهما :

أولا : المصلحة المحتملة للطاعن .

وثانياً : المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن .

إن ما ذهب إليه الطاعنين في طعنيهما يفتقد إلى سنده الصحيح من القانون والواقع .

ولبيان ذلك سنتناول :

أولا

الرد على ما ذهب إليه الطاعن في الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بتوافر المصلحة المحتملة له :

وثانيا

الرد على ما ذهب إليه الطاعنين في الطعنين ٥ و ٦ لسنة ٢٠١٨ بتوافر المصلحة الشخصية المباشرة لهما .

وفقا للآتي بيانه

أولا : الرد على توافر المصلحة المحتملة للطاعن في الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠١٨

قال الطاعن في تبرير توافر المصلحة المحتملة له أن :

[القضاء الدستوري توسع بمفهوم المصلحة بأن ضمنها المصلحة المحتملة . وساق الطاعن في هذا الأمر مثالاً لما حدث عند الطعن بعدم دستورية المادة ٤٢

من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب] .

إن ما ذهب إليه الطاعن وفقاً للسالف بيانه مردود عليه بالآيات التالية :

الآية الأولى :

أنه وإن كانت المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية والتجارية نصت على أنه :

[لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه]

إلا أن مؤدى تطبيق نص المادة الثانية من قانون المرافعات سالفة البيان أن المصلحة المحتملة لا تصلح أساساً لقبول الدعوى إلا في إحدى الحالتين فقط وهما :

الحالة الأولى : **حالة دفع ضرر محدق** .

والحالة الثانية : **حالة الاستيثاق لحق يخشى زوال دليل عند النزاع فيه** .

وعند بسط ما ساقه الطاعن تبريراً لتوافر المصلحة المحتملة له نجد أن الحالتين المشروطتين لاستنهاض هذه المصلحة لا تنطبق أي منهما على حالة الطاعن في طعنه .

فبالنسبة لحالة دفع الضرر المحدق :

فإنه لما كانت المصلحة هي الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية .

وكان الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له وقد يكون هذا الضرر مادي أو ضرر معنوي .

وكان الضرر المحدق هو الضرر الذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي .

فإن ما نستخلصه من ملابسات وظروف الطعن التي ساقها الطاعن نجدها لا تشير لا من قريب ولا من بعيد إلى توافر ضرر محدق في الحقوق الدستورية التي حصرها في حقه بالترشيح وما يتبعه من حق تولي الوظيفة النيابية عند الفوز بهذا الترشيح من بين المتنافسين في انتخابات أعضاء مجلس الأمة حسبما تعبر عنه إرادة الناخبين .

فهذه الحقوق الدستورية سالفة البيان والتي استنهضت الطاعن لإقامة طعنه لا تزال تحفظ للطاعن منفعته من حقه في الترشيح وما يتبعه من حق تولي الوظيفة النيابية سواء قضي بعدم دستورية المادة ١٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن اللائحة الداخلية من عدمه .

مما لا يتوافر معه حالة الضرر المحدق باعتبارها إحدى الحالات المشروطة لتوافر المصلحة المحتملة ، وخاصة أن طبيعة الدعوى الدستورية هي دعوى عينية لا تعين على درء الضرر المحدق بسرعة كالدعوى المستعجلة .

أما بالنسبة لحالة الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه :

فإن طبيعة الدعوى الدستورية هي أنها دعوى عينية تخرج عن مفهوم الاستيثاق لحق يخشى زوال دليل خاص بها عند النزاع فيه .

مما لا تكون المادة ١٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن اللائحة الداخلية سالفة البيان محلاً للاستيثاق منها خشية زوال دليلها في النزاع - الدستوري العيني الذي يعرضه الطاعن أمام المحكمة الدستورية

الآية الثانية :

إن ما نصت عليه المادة الثانية من أنه تكفي المصلحة المحتملة لقبول الدعوى ، فإن هذا النص ورد مطلقا وعاما ، وأن المطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يقيد أو يخصص .

وحيث نصت المادة الرابعة مكرراً المضافة بموجب القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية على صراحة

شرط توافر المصلحة الشخصية المباشرة في الطعون الدستورية ولم تنص على المصلحة المحتملة .

فإن المادة الرابعة مكرراً المضافة بموجب القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ تعد والحال كذلك نصاً خاصاً يقيد المادة الثانية من قانون المرافعات مما تنتفي معه تطبيق المادة الثانية من قانون المرافعات في شق كفاية المصلحة المحتملة على الإدعاء المباشر أمام المحكمة الدستورية .

وقد نص على هذا التقييد سالف البيان لأنه استقر في القضاء الدستوري بأنه :

[لما كانت الدعوى الدستورية نظراً لطبيعتها كدعوى عينية تستهدف التشريع المطعون عليه بالعيب ، فقد وضع المشرع إجراءات تحريكها وشروط قبولها والاختصاص بنظرها على نحو خاص مرسوم . ، وكانت تلك الإجراءات من مقومات الدعوى الدستورية ، فإن ولاية المحكمة الدستورية بالفصل في دستورية القوانين واللوائح لا تنعقد إلا بإتباعها ، لتعلقها بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً في التقاضي قصد به المشرع مصلحة عامة ، حتى ينتظم

التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها ، وإلا كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة ، في حال تجنب تلك الإجراءات ..]

[الحكم رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ دستورية في ٢٢ أبريل ١٩٩٥]

وقد أكدت المحكمة الدستورية منعقدة بغرفة المشورة أن المشرع تطلب بصريح نص المادة الرابعة مكرراً المضافة بموجب القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ سالف الذكر أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة فقالت في قرارها :

[لما كان من المقرر طبقا للمادة الرابعة مكرراً - المضافة بموجب القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ - أن المشرع وإن أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الإدعاء المباشر أمام هذه المحكمة - في أي قانون أو مرسوم أو لائحة - متطلباً المشرع بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة والتي لا يقبل الطعن في غيبتها ، ومفاد ذلك أنه لا يكفي لقبول الطعن المباشر مجرد أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفاً في ذاته للدستور ، بل يتعين أن يكون تطبيق هذا النص على الطاعن قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها

الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً ، أو أن يكون تطبيقه عليه راجحًا وأن الإضرار به صار محتملاً] .

[قرار غرفة المشورة في الطعن المباشر المقيد برقم ١ لسنة ٢٠١٦ ، بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠١٦]

ويتضح من ذلك أن قرار غرفة المشورة قد بـيّـنَ أن المصلحة المحتملة لا تعد أساساً لقبول الإدعاء المباشر وإنما أساس قبولها هو المصلحة الشخصية المباشرة هذا من جانب ، وأن الاحتمال لا يؤخذ به في الإدعاء المباشر إلا إذا كان تطبيق النص المطعون فيه راجحا على الطاعن من جانب آخر .

ولما كان ذلك ؛ وكان محل تطبيق المادة ١٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة يستهدف عضوية مجلس الأمة وأعضاء هذا المجلس فقط دون غيرهم ، ولا شأن للأفراد العاديين ومنهم الطاعن في تطبيقها ، فإن ما أراده الطاعن بتطبيق التوسع بمفهوم المصلحة المحتملة والأخذ بهذا التوسع لجانبه – والذي أورد مثالاً مبهم على هذا التوسع - ينتفي تماماً هذا التوسع لكون المادة ١٦ المطعون عليها لا تنطبق الطاعن وهو غير معنى بتطبيقها في مجلس الأمة لكونه ليس عضوا من أعضاء مجلس الأمة .

ومن جانب آخر فإن المثال الذي ساقه الطاعن مردود عليه بالآتي :

أولا :

أن المثال يعوزه الدليل إذ أن الطاعن لم يذكر رقم الحكم الصادر من المحكمة الدستورية وتاريخ صدوره حتى يتوقف الدفاع المتدخل على وقائع الطعن فيه وأسباب ومنطوق الحكم .

وثانياً :

أن المثال الوحيد الذي ساقه الطاعن لا يعبر عن توسع القضاء الدستوري بمفهوم المصلحة وتواتره على الأخذ بالمصلحة المحتملة بالرغم مما بيناه بشأنها .

وثالثاً :

أن هذا المثال إنما جاء في دعوى غير مباشرة محالة من إحدى المحاكم التي كانت تنظر دعوى موضوعية ، وبالتالي لا يصح القياس على هذا المثال وإعماله

في دعوى دستورية مباشرة أقامها الطاعن ؛ لاختلاف أساس الدعويين وشروط قبولهما وإجراءاتهما .

لذلك فإن الخلاصة لما سبق أنه لا محل لتوافر المصلحة المحتملة للطاعن لانتفاء الحالتين لهذه المصلحة في طعن الطاعن هذا من جانب ، وأن إعمال تطبيق المادة ١٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لا يتعلق بالطاعن بأي شكل كان مما تنتفي معه أحقية الطاعن في التمسك بالمصلحة المحتملة له ، وتبعاً لذلك لا يستقيم معه أن يقرر من تلقاء نفسه بأن تطبيقها على المخاطبين بها - وهم أعضاء مجلس الأمة - قد ألحق به ضرراً من جانب آخر .

ومن هنا ننتقل إلى الرد على ما قرره الطاعنين في طعنيهما رقمي ٥ و ٦ لسنة ٢٠١٨ بتوافر المصلحة الشخصية المباشرة له في طعنه الماثل .

ثانيا : الرد على توافر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن

حدد الطاعن في الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ مصلحته الشخصية المباشر بأن :

[أن بطلان عضوية النائب وليد الطبطبائي على أثر زوال أحد الشروط القانونية اللازمة لاستمرارها فيه يترتب عليه أن تصبح عضوية مجلس الأمة عن الدائرة الثالثة شاغرة ويحق للطاعن التقدم لشغل هذه العضوية لحيازته لكافة الشروط القانونية اللازمة لشغل العضوية في مجلس الأمة كون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب للدائرة الانتخابية الثالثة . لذلك فإن الطاعن تتوافر فيه الصفة والمصلحة في الطعن الماثل ، فيكون الطعن مقبول شكلاً خاصة بعد استيفاء الطاعن للكفالة المقررة قانوناً ، وتوقيع صحيفة الطعن من ثلاث محامين موكلين أصليا بوكالات مرفقة طي صحيفة الطعن] .

كما حدد الطاعن في الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ مصلحته الشخصية المباشر بأن :

[أن النص المطعون فيه نال من الحقوق الدستورية له وأهدرها وحال بينه وبين حقين أصيلين كفلهما الدستور له وهو حقه بالترشح للانتخابات وأيضا

حقه بتولي الوظيفة النيابية ، فأصابه ضرراً مباشراً أخل بحقه كمواطن كويتي للترشح للانتخابات التكميلية للمنافسة على الكرسي الذي كان يجب أن يكون شاغراً بسقوط عضوية النائب الدكتور / وليد الطبطبائي ، وأنه لولا نص المادة المطعون عليها لتمكن الطاعن من ممارسة حقه الذي كفله الدستور بالترشح وشغل الوظيفة النيابية ، فتكون المصلحة المبتغاة من هذا الطعن ليست نظرية إنما عملية واقعية] .

إن ما ذهب إليه الطاعنين وفقًا للسالف بيانه لا يحقق لهما مصلحة شخصية مباشرة في الإدعاء الدستوري المباشر أمام المحكمة الدستورية ، ومردود عليه بالآيات التالية :

الآية الأولى

عقد الطاعنين مصلحتهما الشخصية المباشرة على أن ضرراً مباشراً أخل بحقه كمواطن للترشح للانتخابات التكميلية على الكرسي الذي كان يجب أن يكون شاغراً بسقوط عضوية النائب الدكتور وليد الطبطبائي الذي صدر بحقه حكم بعقوبة جناية ، وأنه لولا نص المادة المطعون عليها لتمكن الطاعن من ممارسة

حقه الذي كفله الدستور بالترشح وشغل الوظيفة النيابية . وعليه فإن المصلحة المبتغاة من طعنه ليست نظرية إنما عملية واقعية .

وما ذهب إليه الطاعن لا يحقق له مصلحة شخصية مباشرة لسببين :

السبب الأول :

أن الضرر الذي ادعى به الطاعنين الناتج عن المادة المطعون عليها لا يصلح أساساً لتوافر المصلحة الشخصية المباشرة في حق الطاعنين ، نظراً لأنه وإن افترضنا جدلاً وجود هذا الضرر بسبب تطبيق مجلس الأمة للنص المطعون فيه إلا أن هذا التطبيق لم يكن على الطاعنين مما تنتفي معه المصلحة الشخصية المباشرة التي ادعى بها الطاعنين .

وقد قضت المحكمة الدستورية صراحة بما سبق بأن :

[أن مناط قبول الدعوى الدستورية أمامها رهين بقيام الدليل على وجود ضرر لحق الخصم من جراء تطبيق النص المطعون عليه] .

[حكم الدستورية رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤ دستوري بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٦]

السبب الثاني :

أن الطاعنين عقدا مصلحتهما الشخصية على مجرد الأمل بالترشح ، وهذا الأمل لا يكسبهما مصلحة شخصية مباشرة ؛ لأنه أمل غير قائم عند رفع الطاعن لطعنه .

كما أن ضياع هذا الأمل ليس مرهون بالنص المطعون فيه إنما مرهون بمدى قدرات الطاعنين ، ولا يشكل ضرراً وقع عليهما من جراء تطبيق النص المطعون عليه لكون هذا النص لم يطبق عليها من الأساس .

وبالتالي فإن المصلحة التي ارتكن إليها الطاعنين هي مصلحة نظرية بحته - وإن وصفها أحد الطاعنين في طعنه بأنها عملية واقعية - ؛ لأنها مصلحة ليست حالة وقائمة عند رفع طعنه هذا من جانب ، وأنه قد يمتنع الطاعنين عن الترشح لعضوية مجلس الأمة حتى وإن صدر الحكم بعدم دستورية المادة ١٦ المطعون عليها مما لا يتحقق الجزم بتوافر هذه المصلحة من جانب آخر .

وقد استقر في القضاء الدستوري على عدم كفاية المصلحة النظرية والتي تستهدف الطعن على النص التشريعي ابتغاء إبطاله إبطالاً مجرداً باعتبار أن هذه المصلحة لا يجوز الارتكان عليها لقبول الدعوى الدستورية .

[حكم الدستورية رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥ دستوري بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦]

الآية الثانية

أن التنظيم المنصوص عليه في المادة ١٦ المطعون عليها هو تنظيم داخلي خاص بممارسة مجلس الأمة لاختصاصاته والتي أحالت المادة ١١٧ من الدستور لمجلس الأمة سلطة تنظيم اختصاصاته الدستورية ومن بينها تطبيق المادة ٨٢ الفقرة ب من الدستور .

وبالتالي فإن استناد الطاعنين على ما جرى في مجلس الأمة عند إتباعه للتنظيم المنصوص عليه في النص المطعون فيه لتبرير توافر مصلحته الشخصية المباشرة ، إنما يؤدي هذا الاستناد إلى انتفاء هذه المصلحة ؛ لأن هذا التنظيم لا صلة له بحقهما في الترشح لعضوية مجلس الأمة الذي يضل قائما لا ينازعه عليهما أحد في المادتين ٨٠ و ٨٢ من الدستور هذا من جانب ، وإقحاماً

للمادة ١٦ المطعون عليها في غير موضعها خاصة أن الطاعنين ليس من المخاطبين بالنص المطعون فيه .

الآية الثالثة

أن المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول المنازعة الدستورية لا تتحقق إلا إذا كان النص المطعون فيه مما ينطبق على حالة الطاعن شخصياً .

ولما كان تطبيق المادة ١٦ من لائحة المجلس لا علاقة له بالطاعنين شخصيا ولا يعد الطاعنين من المخاطبين بها ، إذ أن النص المطعون فيه قد حدد على سبيل الحصر الأشخاص المخاطبين بها ومراكزهم القانونية ومحل تطبيقها ، بأن المخاطب بها هو عضو مجلس الأمة الذي يفقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية .

فبالتالي تنتفي المصلحة الشخصية المباشرة للطاعنين من الطعن على المادة ١٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ؛ لكونهما من غير المخاطبين فيه مما يجعل والحال كذلك أن المصلحة التي يدعيان بها

هي مصلحة نظرية غايتها إبطال النص إبطالاً مجرداً ، مما تنتفي معه المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول طعنه الماثل .

وقد أرست المحكمة الدستورية منعقدة في غرفة المشورة مبدأ انتفاء المصلحة الشخصية لغير المخاطبين بالنص المطعون فيه لكونها محض مصلحة نظرية غير معتبرة قانوناً ؛ بقولها :

[أن المصلحة المعتبرة قانوناً يجب ألا تكون محض مصلحة نظرية ، غايتها إما إبطال النصوص إبطالاً مجرداً ، ..... ، ومتى كان ذلك ، وكانت الطاعنات - وهن كويتيات - غير مخاطبات أصلاً بالحكم الوارد بالنصوص المطعون فيها ، بما تنتفي مصلحتهن في الطعن عليها ، مما يتخلف معه مناط قبول الطعن ، ومن ثم يكون حرياً بالتقرير بعدم قبوله] .

[قرار غرفة المشورة في الطعن المباشر المقيد برقم ١ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠١٧]

الآية الرابعة

أنه لا يقبل من الطاعن في الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ القول بأن النص المطعون فيه نال من الحقوق الدستورية له وأهدرها وحال بينه وبين حقين أصيلين كفلهما الدستور له وهو حقه بالترشح للانتخابات وأيضا حقه بتولي الوظيفة النيابية لاستنهاض مصلحته الشخصية المباشرة من طعنه ، بأنه يقصد من طعنه صون حقوقه ومصالحه .

وقد أرست المحكمة الدستورية منعقدة في غرفة المشورة مبدأ انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة التي تستهدف مجرد صون الحقوق والمصالح لكونها محض مصلحة نظرية غير معتبرة قانوناً ؛ بقولها :

[أن المصلحة المعتبرة قانوناً يجب ألا تكون محض مصلحة نظرية ، غايتها إما إبطال النصوص إبطالاً مجرداً ، أو إعمال نصوص الدستور إعمالاً مجرداً ، أو لمجرد صون حقوق الآخرين وحرياتهم ومصالحهم]

[قرار غرفة المشورة في الطعن المباشر المقيد برقم ١ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠١٧]

الآية الخامسة

أنه لا يقبل من الطاعنين القول بأن النص المطعون فيه مـثَّـل حائلاً قانونياً بينهما وممارسة حقهما كمواطنين كويتيين مستوفيان للشروط القانونية للترشح للمجلس النيابي تمهيداً لشغلهما عضوية مجلس الأمة عن الدائرة الثالثة ، وأنه قد أصابهما ضرراً مباشراً أخل بحقهما كمواطنين كويتيين للترشح للانتخابات التكميلية للمنافسة على الكرسي الذي كان يجب أن يكون شاغراً بسقوط عضوية النائب الدكتور / وليد الطبطبائي ، وأنه لولا نص المادة المطعون عليها لتمكن الطاعنين من ممارسة حقهما الذي كفله الدستور بالترشح وشغل الوظيفة النيابية ؛ لاستنهاض مصلحتهما الشخصية المباشرة من طعنهما .

فمقصود الطاعنين فيما سبق قوله منهما أنهما يعيبان على إعمال مجلس الأمة وتطبيقه لحكم المادة ٨٢ من الدستور ، وبالتالي فإن مفهوم طعن الطاعنين أنهما يبتغيان منه إعمال نص من نصوص الدستور إعمالاً مجرداً ، مما يعد والحال كذلك أن طعنهما لا يتعلق في منازعة دستورية في شأن النص

المطعون فيه مما تصبح المصلحة الشخصية المباشرة للطاعنين منتفية في حقهما .

وقد أرست المحكمة الدستورية منعقدة في غرفة المشورة مبدأ انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة التي تستهدف إعمال نصوص الدستور إعمالاً مجرداً لكونها محض مصلحة نظرية غير معتبرة قانوناً ؛ بقولها :

[أن المصلحة المعتبرة قانوناً يجب ألا تكون محض مصلحة نظرية ، غايتها إما إبطال النصوص إبطالاً مجرداً ، أو إعمال نصوص الدستور إعمالاً مجرداً ، أو لمجرد صون حقوق الآخرين وحرياتهم ومصالحهم]

[قرار غرفة المشورة في الطعن المباشر المقيد برقم ١ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠١٧]

الآية السادسة

أنه لا يقبل من أي من الطاعنين لاستنهاض مصلحتهما الشخصية المباشرة القول :

[بأن النص المطعون فيه أصابه ضرراً مباشراً بأن أخل بحقه كمواطن كويتي للترشح للانتخابات التكميلية للمنافسة على الكرسي الذي كان يجب أن يكون شاغراً بسقوط عضوية النائب الدكتور / وليد الطبطبائي ، وأنه لولا نص المادة المطعون عليها لتمكن الطاعن من ممارسة حقه الذي كفله الدستور بالترشح وشغل الوظيفة النيابية] .

وذلك لأنه من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية بأنه :

[يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في طعنه ، ..... ، ويتحدد مفهوم تلك المصلحة باجتماع شرطين :

أولهما :

أن يقدم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به ، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشرا ومستقلا بعناصره ، ممكنا إدراكه ومواجهته بالحكم بعدم الدستورية ، وليس ضررا نظرياً أو مجهلاً ، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفع ذلك الضرر .

ثانيهما :

أن يكون مرد الأمر في الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه ، فإذا لم يكن النص قــد طبق على المدعي أصلاً فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية .

وشرط المصلحة إنما ينفصل دوما عن مطابقة النص التشريعي المطعون عليه للدستور أو مخالفته لأحكامه] .

[الحكم رقم ١٥ / ١٩٩٧ دستوري - بتاريخ ٨ مارس ١٩٩٧]

[الحكم رقم ١ / ٢٠٠٤ دستوري - بتاريخ ٣ ابريل ٢٠٠٤]

[الحكم رقم ٩ / ٩٨ دستوري - بتاريخ ١٦ يناير ١٩٩٩]

[الحكم رقم ٢ / ١٩٩٨ دستوري - بتاريخ ٢٥ ابريل ١٩٩٨]

ولما كان ذلك :

وكان حكم المادة الأولى - فقرتها الأخيرة - من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية المحكمة الدستورية نصت على أن :

[ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم]

كما قضت المحكمة الدستورية في قرار التفسير رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ بأنه :

[يجوز طرح قرارها مجدداً أمام المحكمة الدستورية لإعادة النظر فيه والعدول عنه كونه لا يعتبر حكماً قضائياً استنفذ كل طرق الطعن فيه] .

وقضت المحكمة الدستورية كذلك في الطعنين رقمي ٤ ، ٥ / ٢٠٠٠ (دستوري) بأن :

[أحكام المحكمة الدستورية نهائية وغير قابلة للطعن ، مما مؤداه أنها أحكام باتة لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ، احتراماً لحجيتها ، وبالنظر إلى وظيفة تلك المحكمة وما أسند إليها من اختصاصات ، غير أنه يستثنى من هذا الأصل الدعاوى المتعلقة بمخاصمة أعضائها وعدم صلاحيتهم] .

فإن حكم المحكمة الدستورية رقم ١٥ / ١٩٩٧ دستوري الصادر بتاريخ ٨ مارس ١٩٩٧ - والأحكام المشابهة له المذكورة سالفًا - يكون ملزماً للكافة ولسائر المحاكم بما فيها المحكمة الدستورية وحاز على قوة الأمر المقضي به .

فإنه بتطبيق الحكم رقم ١٥ / ١٩٩٧ (دستوري) لبحث مدى توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن من عدمها – في ظل ما قضى بهذه الحكم بأن شرط المصلحة إنما ينفصل دوما عن مطابقة النص التشريعي المطعون عليه ، سيتضح جلياً لعدالة المحكمة الدستورية انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في طعنه ، إذ أن طعنه بعدم الدستورية قد انصب على نص المادة ١٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ولم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على الطاعن .

وهو ما قالته المحكمة الدستورية صراحة في حكمها رقم ١٥ / ١٩٩٧ (دستوري في صدد بيانها للشرطين المجتمعين اللذان يتحدد بهما مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة بأن :

[فإذا لم يكن النص قد طبق على المدعي أصلاً فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية] .

وبذلك فإنه الطعن الماثل كما أسلفنا انصب صراحة على نص المادة ١٦ سالفة الذكر ، وهو نص لم يطبق على الطاعن أصلاً .

فالمصلحة الشخصية المباشرة لا تعد تبعا لما سطره الحكم رقم [١٥ / ١٩٩٧] سالف الذكر متحققة بالضرورة على محض مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور فحسب ، بل يتعين قيام الدليل على أن ضرراً واقعاً مباشراً لحق الطاعن ، وأن يكون أمر هذا الضرر مرجعه إلى النص المطعون عليه .

وأنه تبعاً لذلك فإنه إذا كان النص المطعون فيه لم يطبق أصلاً على الطاعن فلا يمكن الإدعاء منه بضرراً قد وقع عليه مباشر أو غير مباشر ، إذ أنه لا يمكن تصور وقوع ضرر على الطاعن في مواجهة نصاً وحكماً من القانون لم يطبق عليه أصلاً ، وهذا ما قضت به كذلك المحكمة الدستورية بأن :

[مناط قبول الدعوى الدستورية أمامها رهـــيـــن بقيام الدليل على وجود ضرر لحق الخصم من جـــراء تـــطـــبـــيـــق النص المطعون عليه] .

فتكون المصلحة الشخصية المباشرة التي يدعيها الطاعنين منتفية مما يتخلف معه مناط قبول الطعن ، ومن ثم يكون حرياً بالتقرير بعدم قبوله دون الحاجة لبحث موضوعه .

الآية السابعة

أنه لا يقبل من الطاعنين لاستنهاض مصلحته الشخصية المباشرة القول :

[أن ضرراً مباشراً بأن أخل النص المطعون فيه بحقه كمواطن كويتي للترشح للانتخابات التكميلية للمنافسة على الكرسي الذي كان يجب أن يكون شاغراً بسقوط عضوية النائب الدكتور / وليد الطبطبائي ، وأنه لولا نص المادة المطعون عليها لتمكن الطاعن من ممارسة حقه الذي كفله الدستور بالترشح وشغل الوظيفة النيابية] .

وذلك القول لا يصلح أساساً لتوافر المصلحة الشخصية المباشرة وذلك :

لأن الطاعنين قصدا بدفاعهما بأن القضاء له بعدم دستورية النص المطعون فيه يؤدي إلى أنه تصبح عضويتهما في مجلس الأمة عن الدائرة الانتخابية الثالثة شاغرة ، وأنه يحق لهما التقدم لشغل هذه العضوية لحيازتهما لكافة الشروط القانونية اللازمة لشغل العضوية في مجلس الأمة .

فإن إفصاح الطاعنين عن حقهما بشغل عضوية مجلس الأمة بعد سقوط عضوية النائب وليد الطبطبائي ومثله النائب جمعان الحربش :

[وإذا ما قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة ١٦ فإنه يكون من الواجب على مجلس الأمة إعمال نص المادة ٥٠ من قانون الانتخاب والتي بمقتضاها أن إسقاط عضوية النائب متحققاً من تاريخ صدور الحكم بإدانته وأن المجلس يقتصر دوره بإعلان سقوط العضوية والدعوة لانتخابات تكميلية وفقا لما هو مقرر في نص المادة ١٨ من اللائحة الداخلية للمجلس] .

يجعل من لجوء الطاعن إلى المسألة الدستورية أمراً غير لازم وغير منتج ، إذ أنه لا أثر للحكم في الدعوى الدستورية من جانبين :

الجانب الأول :

أنه لا أثر للحكم في الدعوى الدستورية على استمرار عضوية النائب الدكتور وليد الطبطبائي من عدمها ؛ لأن حكم المحكمة الدستورية يقف عند تقرير عدم الدستورية فقط ، ولا يُلزم حكمها مجلس الأمة بإسقاط عضوية النائب الدكتور وليد الطبطبائي ، لكون الدعوى الدستورية دعوى عينية .

ولا يقدح فيما أسلفناه أن المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية نصت على أن :

[وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات وتسوية آثارها بالنسبة للماضي] .

لأنه وبافتراض أن المحكمة الدستورية قضت بعدم دستورية النص المطعون فيه ، فإنه وحسب ما قرره الطاعن في الصفحة ٧ من صحيفة طعنه قائلاً :

[يبعث الحياة من جديد في نص المادة ٥٠من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي سبق وأن نسختها المادة ١٦ إعمالاً

لقاعدة أن اللاحق من القواعد القانونية ينسخ ما يعارضه من السابق من هذه القواعد] .

وباستقراء ما نصت عليه المادة ٥٠ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بأن :

[تسقط العضوية عن عضو مجلس الأمة إذا فقد أحد الشروط المشترطة في العضو أو تبين أنه فاقدها قبل الانتخاب ، ويعلن سقوط العضوية بقرار من المجلس]

وكذلك باستقراء ما نصت عليه المادة ١٨ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بأن :

[إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب أعلن المجلس ذلك ، وعلى رئيس ال جلس أن يبلغ رئيس مجلس الوزراء فوراً بهذا الخلو لانتخاب عضو آخر وفقاً للمادة ٨٤ من الدستور] .

فإن المادة ٥٠ من قانون الانتخاب وكذلك المادة ١٨ من لائحة المجلس قد علقت كلاً منهما - بمثل ما نصت المادة ١٦ المطعون عليها - إعلان سقوط العضوية أو خلوها على قرار مجلس الأمة وليس على الحكم الدستوري .

فالمادة ٥٠ من قانون الانتخاب الخاصة بإعلان سقوط العضوية وكذلك المادة ١٨ من لائحة المجلس الخاصة بإعلان خلو محل أحد أعضاء مجلس الأمة ، لم تجعل كلا منهما الإعلان من اختصاص رئيس مجلس الأمة منفردا إنما يعود الاختصاص في ذلك إلى مجلس الأمة برمته أي كهيئة نيابية مجتمعة ، إذ أن لائحة المجلس بينت الاختصاصات التي يمارسها رئيس مجلس الأمة منفرداً ليس من بينها إعلان سقوط العضوية أو إعلان خلو محل أحد أعضاء مجلس الأمة .

وغني عن البيان أن عبارة [بقرار من المجلس] أو عبارة [أعلن المجلس] تعني ذلك المجلس الذي يعقد اجتماعه في المكان والزمان المقررين لاجتماعه - وفقا لما نصت عليه المادة ٩٠ من الدستور - كهيئة نيابية هذا من جانب ، وأن ذلك

القرار هو الذي يصدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفقا لما نصت عليه المادة ٩٧ من الدستور – من جانب ثاني .

مما تنتفي وفقا للسالف بيانه المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن بعد أن أفصح صراحة عن الهدف من طعنه بعدم دستورية المادة ١٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بأن يبعث بالحياة للمادة ٥٠ من قانون الانتخاب بالرغم أنها وكما أسلفنا قد علقت سقوط العضوية على القرار الصادر من مجلس الأمة بمثل ما نصت عليه المادة ١٦ المطعون عليها ، فيكون الطعن غير مقبول لعدم تحقق مناط المصلحة الشخصية المباشرة بسبب عدم توافر علاقة منطقية بين مفهوم هذه المصلحة وبين المصلحة التي يدعي الطاعن بأنها قائمة في نزاعه الموضوعي .

وهذا إلى جانب :

أنه على الفرض الجدلي – بعودة العمل بالمادة ٥٠ من قانون الانتخاب ، فإن الأصل في القاعدة القانونية هو سريانها اعتباراً من تاريخ العمل بها على الوقائع تتم في ظلها حتى إلغائها ، فإذا أحلت المادة ٥٠ من قانون الانتخاب محل المادة ١٦ من قانون لائحة المجلس ، فإن ما نشأ مكتملاً من المراكز القانونية - وجوداً وأثراً - في ظل القاعدة القانونية القديمة يظل محكوماً بها وحدها ، وهو ما ينطبق على واقعة رفض مجلس الأمة إسقاط عضوية النائبين الدكتور جمعان الحربش ووليد الطبطبائي التي نشأت مكتملة وجوداً وأثراً في ظل قاعدة قانونية كانت سارية تحكمها آنذاك .

وفي هذا الصدد سالف البيان قضت المحكمة الدستورية :

[أن الأصل في القاعة القانونية هو سريانها اعتباراً من تاريخ العمل بها على الوقائع التي تتم في ظلها حتى إلغائها ، فإذا أحل المشرع محلها قاعدة جديدة تعين تطبيقها اعتباراً من تاريخ نفاذها وإهمال القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها ، وذلك يتحدد مجال إعمال كل من القاعدتين من حيث الزمان ، فما

نشأ مكتملاً من المراكز القانونية - وجوداً وأثراً - في ظل القاعدة القانونية القديمة يظل محكوماً بها وحدها] .

[لطفا أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٦٦ لسنة ٣٤ قضائية (دستورية) – الصادر بجلسة ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٢]

الجانب الثاني :

أنه لا أثر للحكم في الدعوى الدستورية على شغل عضوية مجلس الأمة عن الدائرة الانتخابية الثالثة لكون شغل العضوية لا يكون إلا بانتخابات عامة مباشرة وسرية .

وبالتالي لا يعد الحكم الدستوري في منازعة الطاعن سبيلاً لأن يشغل الطاعن عضوية مجلس الأمة بشكل مباشر ، إنما سيشغلها من تتجه إليه إرادة الأمة عبر صناديق الانتخاب فقط على الفرض الجدلي بسقوط عضوية النائب وليد الطبطبائي ، وهي إرادة ليس في مقدور المحكمة الدستورية أو الطاعن التكهن بها ليكون أمام المحكمة الدستورية ضرراً مباشراً يستنهض المصلحة الشخصية للطاعن .

مما يكون الطاعن قد بنى طلب قبول طعنه على مصلحة جاءت محض افتراض من الطاعن بأنه سيترشح للانتخابات وسيتولى الوظيفة النيابية ، دون أن يقدم الطاعن دليلاً على سعيه للترشح ودليلاً جازماً على أنه سيفوز بهذا الترشيح ويتولى الوظيفة النيابية ، مما تكون المصلحة التي يدعي بها الطاعن لا تستنهض ضرراً مباشراً ومستقلاً بعناصره ، ممكنا إدراكه ومواجهته بالحكم بعدم الدستورية ، وإنما ضرراً نظرياً ومجهلاً .

فالمصلحة التي يتمسك فيها الطاعن هي مصلحة افتراضية لا عملية وواقعية . أي أنها مصلحة لا توحي بجزم تحققها نظراً لما أسلفناه بأن شغل العضوية لا يكون إلا بانتخابات عامة مباشرة وسرية قد لا يتحقق من خلالها شغل الطاعن للوظيفة النيابية .

الآية الثامنة

أنه وإن كان الطاعن قد استهدف في الطعن على المادة ١٦ من لائحة المجلس بأن الحكم بعدم دستوريتها سيؤدي إلى ترشحه لعضوية مجلس الأمة عن الدائرة الانتخابية الثالثة إلا هذا التمسك غير كافي لتوافر المصلحة الشخصية المباشرة مناط قبول طعنه .

لأنه من المشترط لقبول الدعوى الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة في دعواه وقت رفعها .

أي أن تلك المصلحة إنما تتحدد ويلزم توافرها عند رفع المنازعة الدستورية حتى تمام الحكم فيها ، وهو ما لم يتحقق لكون ما قرره مجلس الأمة من رفض إسقاط عضوية النائب وليد الطبطبائي يعد والحال كذلك عملاً برلماني يخرج عن رقابة القضاء الدستوري وعصياً على الإلغاء منها ، فضلاً أنه حتى في ظل الحكم بعدم دستورية المادة ١٦ لائحة ، واعتبارها كأن لم يكن كأثر مترتب على عدم دستورية ، فإن ذلك يؤدي إلى ثبوت عضوية وليد الطبطبائي وجمعان الحربش لا فقدها ، إذ أن مجلس الأمة بعد الحكم بعدم دستورية المادة ١٦ لائحة

ليس في مقدوره إسقاط عضوية النائب وليد الطبطبائي لعدم توافر حكم بديل أو أكثر في لائحة مجلس الأمة يمكنه من مواجهة الحالة التي استند إليها الطاعن في موضوع طعنه وهي صدور عقوبة جناية ضد النائبين وليد الطبطبائي وجمعان الحربش ، مما يؤدي الحكم بعدم دستورية المادة ١٦ من اللائحة واعتبارها كأن لم يكن إلى ثبوت عضوية النائب وليد الطبطبائي لا إسقاطها .

ناهيك كذلك على ما بيناه بشأن تطبيق المادة ٥٠ من قانون الانتخاب والمادة ١٨ من قانون لائحة مجلس الأمة .

وترتيباً على ذلك فإن الفصل في المنازعة الدستورية بعدم دستورية المادة ١٦ لائحة يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول ، لافتقاد الطاعن المصلحة الشخصية المباشرة .

الآية التاسعة

أنه يشترط في المصلحة الشخصية المباشرة أن يكون للطاعن أو المدعي علاقة بالحق الذي يدعيه .

ولما كان ذلك وكان إسقاط العضوية من عدمها من الحقوق الحصرية لمجلس الأمة وفقا لاختصاصها بها بتفويض المادة ١١٧ من الدستور له في هذا الاختصاص .

فإن الطاعن تبعاً لذلك تنقطع علاقته المباشرة بإسقاط العضوية عن عضو مجلس الأمة ، ناهيك على أن هذا الإسقاط عمل برلماني لا يخض لرقابة القضاء الدستوري .

والأهم في ذلك في صدد هذه الآية بعدم تعلق الطاعن بالحق الذي يدعيه ما قضت به المحكمة الدستورية صراحة في الحكم الصادر منها برقم [١٧ / ١٩٩٧ دستوري] بتاريخ [٨ مارس ١٩٩٧] أن :

[المصلحة الشخصية المباشرة تنتفي إذا لم يكن النص قد طبق على المدعي أصلاً]

فالمصلحة الشخصية المباشرة لا تعد تبعا لما سطره الحكم رقم [١٥ / ١٩٩٧] والأحكام المشابهة لها سالفة الذكر - متحققة بالضرورة على محض مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور فحسب ، بل يتعين قيام الدليل على أن ضرراً واقعاً مباشراً لحق الطاعن ، وأن يكون أمر هذا الضرر مرجعه إلى النص المطعون عليه .

وأنه تبعاً لذلك فإنه إذا كان النص المطعون فيه لم يطبق أصلاً على الطاعن فلا يمكن الإدعاء منه بأن ضرراً قد وقع عليه مباشر أو غير مباشر ، إذ أنه لا يمكن تصور وقوع ضرر على الطاعن في مواجهة نصاً وحكماً من القانون لم يطبق عليه أصلاً .

الآية العاشرة

أن الطعن لن يحقق للطاعن أية فائدة يتبدل بها مركزه القانوني القائم عند إقامة طعنه مما تنتفي معه مصلحته الشخصية المباشرة كشرط لقبول الطعن

إذ أن الحكم بعدم دستورية النص المطعون هو حكم عيني تقريري وليس حكم شخصي يتعلق بالمراكز القانونية للطاعن وللنائبين الدكتور جمعان الحربش والدكتور وليد الطبطبائي .

الآية الحادية عشر

أنه وإن كان القضاء بعدم الدستورية يستوجب توافر مصلحة شخصية مباشرة للطاعن ، إلا أنه لا تعد تلك المصلحة متحققة بالضرورة على محض مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور فحسب ، بل يتعين قيام الدليل على أن ضرراً واقعاً مباشراً لحق الطاعن ، وأن يكون أمر هذا الضرر مرجعه إلى النص المطعون عليه .

ولما كان ذلك ، وكان مجلس الأمة قد منح سلطة تقديرية واسعة في إسقاط العضوية من عدمه ، فإن هذه السلطة لا يترتب عليها ضرراً يكابده الطاعن هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فإن الضرر مناط المصلحة الشخصية المباشرة ينتفي إذا كان راجعاً لممارسة مجلس الأمة لسلطة قررها له الدستور والقانون .

الآية الثانية عشر

أن البين من طعن الطاعن أن ما يدعيه لم يكن ضرراً أصابه مباشرة ؛ وذلك لأن النص المطعون عليه لم يفرض على مجلس الأمة سلطة مقيدة عند النظر في إسقاط العضوية بأن يكون لا مناص للمجلس إلا وأن يسير في اتجاه واحد بأن يلتزم بإصدار قرار بإسقاط عضوية مجلس الأمة .

إنما النص المطعون فيه قد منح مجلس الأمة سلطة تقديرية تتوافق مع ما قضت به المادة ١١٠ من الدستور بأن عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار في المجلس أو لجانه وأنه لا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال .

وبالتالي فلو كان النص المطعون ألزم مجلس الأمة بإسقاط العضوية دون أن يمنحه سلطة تقديرية تخضع للتصويت الحر لأعضائه ، وكان مجلس قد خالف هذا الإلزام ، فمن المتصور أن نساير الطاعن بأن ضرراً مباشراً قد وقع عليه ، بالرغم من أن هذا الضرر غير متصور بأي حال لصراحة حكم المحكمة

الدستورية رقم [١٥ / ١٩٩٧ دستوري] وغيرها من الأحكام المستشهد لها سالفة الذكر بأنه :

[إذا لم يكن النص المطعون فيه قد طبق على المدعي أصلاً فإن المصلحة الشخصية تكون منتفية] .

ختام الدفع الثاني بانتفاء المصلحة للطاعن في طعنه

أن انعقاد ولاية المحكمة الدستورية بنظر الدعوى الدستورية رهيناً بأن يكون اتصالها بها قد تم وفقًا للأوضاع المقررة قانونا بأن يكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة إذ أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة - التزاماً بهذا النهج - على أن المصلحة الشخصية المباشرة شرط جوهري لا غنى عن وجوب توفره لقبول الدعوى الدستورية ، وأن المشرع ولئن ناط بالمحكمة الدستورية منعقدة بغرفة المشورة تحديد جلسة لنظر الطعن الماثل متى رأت أن الطعن جدير بالنظر في إطار ما تباشره من تقييم مبدئي لمضمون مطاعنه وسلامة أسسه بما لها من حق تقدير هذا الشأن ، إلا أن التقدير بحكم اللزوم يخضع لرقابة المحكمة

الدستورية للتأكد من توافر الشرائط التي يتطلبها لقبول الدعوى الدستورية والتي توافرها مدخلاً للفصل في موضوعها ، بما مؤداه أن تحديد جلسة لنظر الطعن لا تفيد بذاتها توفر المصلحة إذ أنه لا قبول للدعوى الدستورية ما لم تتحقق فيها المصلحة .

ولما كان ذلك ، وكان المتدخل قد بيَّن باثني عشر آية تفصيلية وواضحة البيان - ومدعمة بما استقر عليه القضاء الدستوري - بانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة والمحتملة للطاعن في طعنه .

فإنه والحال كذلك يكون الطعن حرياً بالتقرير بعدم قبوله دون الحاجة لبحث موضوعه .

الدفع الثاني

عدم اختصاص المحكمة الدستورية في نظر موضوع الطعنين

رقمي ٥ و ٦ لسنة ٢٠١٨

أن المناط في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو باجتماع أمرين لازمين :

أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي

وثانيهما : أن تقوم شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور .

وباستقراء صحيفة الطعن نجد حقيقة الطعن أن الطاعن في كل طعن متدخل فيه قد أسس الدفع بعدم الدستورية على قيام مجلس الأمة وإعمالاً للمادة ١٦ لائحة برفض إسقاط عضوية النائب وليد الطبطبائي بالرغم من صدور حكم بات بعقوبة جناية .

وهذا الأساس لا يصلح لإثارته في منازعة دستورية ، لكون ما أتاه المجلس من تصويت برفض مجلس الأمة إسقاط عضوية النائب وليد الطبطبائي يعد عملاً

برلمانيا بحتاً . وهذا العمل لا يعد عيباً دستورياً ينال من المادة ١٦ لائحة ذاتها هذا من ناحية ، وأنه لا يخضع لرقابة المحكمة الدستورية من ناحية أخرى .

ولما كان العمل البرلماني المتمثل برفض مجلس الأمة إسقاط عضوية النائب وليد الطبطبائي لا يخضع لرقابة المحكمة الدستورية ويخرج عن ولايتها ، فإنه والحال كذلك يضحى معه الطعن بعدم دستورية المادة ١٦ من لائحة المجلس التي نظمت هذا العمل البرلماني غير مجدي إذ أن رقابة المحكمة الدستورية بشأن عدم دستورية المادة ١٦ لائحة يستتبع حتما بحث ما أجراه مجلس الأمة من عمل برلماني ، وهو ما تنحصر عنه رقابة المحكمة الدستورية ، وأنه بسبب انحصار هذه الرقابة عن العمل البرلماني فإن الحكم الصادر في المنازعة الدستورية - تبعاً لذلك – لا يكون له أي أثر في أصل النزاع الموضوعي الذي استند إليه الطاعن وهو النزاع بشأن رفض مجلس الأمة بإسقاط عضوية النائب وليد الطبطبائي ، فتكون المنازعة الدستورية التي يثيرها الطاعن غير ذي موضوع فاقدة لمحلها .

[انظر في ذلك حكم الدستورية رقم ٢ / ١٩٨٢ صادر بتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٩٨٢ ، ورقم ١ / ١٩٩٤ ،ورقم ٣ / ١٩٩٤]

وفي قضاء مجلس الدولة قضي بأن .....

[الأعمال التي تصدر عن السلطة التشريعية ليست من طبيعة قانونية واحدة ، فمنها القوانين التي أقرتها السلطة التشريعية وصدق عليها رئيس الجمهورية وأصدرها ، ويخرج الطعن عليها من ولاية محاكم مجلس الدولة وينعقد الاختصاص بنظر الطعن على دستوريتها للمحكمة الدستورية العليا دون سواها ، كما أن السلطة التشريعية يصدر عنها أعمال برلمانية تتعلق بإدارة شئون البرلمان الداخلية كانتخاب رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى وانتخاب كل مجلس والأعمال المتعلقة بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية كتوجيه الأسئلة وطلبات الإحاطة والاستجوابات وغير ذلك من الأعمال المتعلقة بمباشرة السلطة التشريعية لاختصاصها الدستوري والقانوني ، وكل هذه الأعمال تخرج عن ولاية محاكم مجلس الدولة ، ولم يسندها المشرع إلى ولاية أية جهة قضائية أخرى فهي تخرج عن ولاية المحاكم عموماً ، فضلاً عن أن الأعمال البرلمانية لم تخضع يوماً لرقابة أية جهة قضائية

في مصر ، ولم يتضمن تاريخ التشريع في مصر إسناد أية رقابة على الأعمال البرلمانية إلى إحدى جهات القضاء بما في ذلك المحكمة الدستورية العليا] .

[لطفا أنظر في ذلك قضاء مجلس الدولة في الدعوى رقم ٤٥٩٣١ لسنة ٦٦ ق بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٢]

وفي قضاء المحكمة الدستورية الكويتية قضي .....

- **في موضوع الفصل في دستورية قرار مجلس الأمة الصادر بجلسته المنعقدة في ١١ / ١ / ٩٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٣٩ - بعدم إقرار المرسوم بقانون رقم ٣٥ / ١٩٩٠ في شأن محاكمة الوزراء بأن :**

[وإذ كان المجلس التشريعي يختص أساساً بالتشريع أي بإصدار قوانين ذات قواعد عامة مجردة وفقا للإجراءات المرسومة دستورياً ، فإن الدستور قد خوله بالإضافة إلى ذلك اختصاصات أخرى يطلق عليها اصطلاح الأعمال البرلمانية ، وهي جميع الأعمال القانونية والمادية التي ليس لها صفتي العمومية والتجريد ، والتي تصدر من المجلس التشريعي أو من إحدى لجانه أو أحد أعضائه ، وهم بصدد القيام بوظائفهم المخولة لهم بموجب الدستور خارج نطاق وظيفة التشريع ، ومن ثم فلا تعد أعمالاً تشريعية ، مما يبعدها عن

مفهوم القوانين أو المراسيم بقوانين أو اللوائح ، وعلى ذلك فهي تخرج عن رقابة المحكمة الدستورية . ولما كان ذلك وكان قرار مجلس الأمة بإقرار أو عدم إقرار المرسوم بقانون الصادر في غيبته لا تتوافر فيه المقومات التي تدخله في زمرة القوانين التي يصدرها المجلس إذ افتقد عناصر القاعدة القانونية الملزمة من العمومية والتجريد ، ولم تتبع بصدده الإجراءات الدستورية المقررة لسن القوانين ، ومن ثم فإن قرار مجلس الأمة بعدم إقرار المرسوم بقانون رقم ٣٥ / ٩٠ في شأن محاكمة الوزراء لا يعد من التشريعات التي حددها الدستور والقانون ، وأخضعها لرقابة المحكمة الدستورية ، بما تضحى معه المحكمة الدستورية غير مختصة بالنزاع المطروح وهو ما يتعين القضاء به ، دون حاجة إلى التعرض لما أورده الخصوم في مذكراتهم ومرافعاتهم الشفوية من دفاع . فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى] .

[حكم المحكمة الدستورية رقم ٣ / ١٩٩٤ دستوري بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٩٩٤]

وتجدر الإشارة بصدد تلك المنازعة الدستورية فإنه بعد تقديم رئيس مجلس الأمة طلب التدخل فيها فقد دفع بعدم اختصاص المحكمة الدستورية في

موضوع المنازعة تأسيساً على أن عدم إقرار مجلس الأمة المرسوم بقانون رقم ٣٥ / ٩٠ في شأن محاكمة الوزراء ليس عملاً تشريعياً مما يدخل في نطاق ولاية رقابة المحكمة الدستورية وإنما هو عمل برلماني ينفرد بطبيعة قانونية خاصة .

- وتتضح الصورة أكثر ما جرى في قضاء الحكم الدستوري الصادر في الدعوى رقم ٤ / ١٩٩٤ (دستوري) بتاريخ ٥ نوفمبر ١٩٩٤ ، عندما طعن الطاعن في هذه المنازعة بعدم دستورية المادة ١٧ من قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ / ٦١ ، وبعدم دستورية البند خامساً من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ / ٨١ المعدل بالقانون رقم ٦١ / ٨٢ .

فدفعت إدارة الفتوى والتشريع بأنه بالنسبة للطعن على النصين المدفوع بعدم دستوريتهما ، فإن النزاع الموضوعي المتعلق بهما قد طرح على محكمة غير مختصة بالفصل فيه ، إذ أن محله هو مما يدخل في عداد الأعمال السياسية المندرجة في أعمال السيادة التي تخرج بطبيعتها عن مجال الرقابة القضائية لسائر المحاكم .

[حكم المحكمة الدستورية رقم ٣ / ١٩٩٤ دستوري بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٩٩٤]

يتضح مما سبق أن الطعن وإن كان منصباً على المادة ١٦ من لائحة المجلس إلا أنه يستطرق بحكم اللزوم إلى فحص تطبيق هذا النص المطعون فيه وما صدر عنه من قرار مجلس الأمة برفض إسقاط عضوية المتدخلين ، مما يتأثر قرار مجلس الأمة بهذا الشأن بحجية التقرير القضائي بعدم دستورية النص المطعون فيه .

وبذلك فإن المحكمة الدستورية ستكون تبعاً لما أسلفناه غير مختصة بنظر الدعوى بسبب هذا الاستطراق المتصل والملزم عند نظر الطعن لكونه عملاً برلماني لا يختص القضاء الدستوري بالنظر فيه .

إلى جانب أن فحص تطبيق النص المطعون فيه في الخصومة العينية الموجهة إليه لمراقبة واستظهار مدى شرعيته الدستورية بتوافقه مع المادة ٨٢ من الدستور من عدمه ، فإن مراقبة تطبيق النص المطعون فيه لا يكشف بذاته عن عيب دستوري وأن المحكمة لا شأن لها بكيفية تطبيق القانون ولا بما يظهر عند ذلك من قصور ومثالب .

[أنظر في ذات المعنى حكم المحكمة الدستورية رقم ١٣ / ٢٠١٥ دستوري بتاريخ ١٦ / ١٢ / ٢٠١٥]

إن عدم اختصاص المحكمة الدستورية ولائياً بنظر الطعن المتعلق بالعمل البرلماني ، يعود لكون هذا العمل من أعمال سيادة البرلمان التي أحالت المادة ١١٧ من الدستور بشأنه تنظيم ممارسة مجلس الأمة لاختصاصاته .

فيكون حكم المادة ١١٧ من الدستور التي استبعدت الأعمال البرلمانية ومنها النظر في إسقاط العضوية من عدمه من رقابة القضاء الدستوري قد جعلت هذه الأعمال من اختصاص السلطة التشريعية .

وهذا الاستبعاد إنما تقرر لكون الأعمال البرلمانية يحكمها ضابط الملاءمة السياسية التي جعلتها مذكرة الدستور في بند التصوير العام لنظام الحكم شرطًا أولياً يقيد أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية بقول هذه المذكرة :

[وفي النهاية فالمسألة قبل كل شيء مسألة ملاءمة سياسية تعبر عن واقع الدولة وتتخير أقدر الأصول النظرية على التزام الحد الضروري من مقتضيات هذا الواقع] .

لذلك فإن ما قضت به المادة ١٦ من لائحة المجلس بأن لا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس مما يفهم من ذلك أن

هذه الأغلبية قد لا تتحقق فتستمر العضوية بالرغم من صدور عقوبة جناية ضد العضو أو تحقق أي حالة أخرى قررتها المادة ٨٢ من الدستور ، فإن كل ما قضت به المادة ١٦ من اللائحة يأتي تحقيقاً للملاءمة السياسية الدستورية .

مما يكون وفقا للسالف جميعه أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الدستورية بنظر الدعوى الدستورية قد صادف صحيح الدستور والقانون والسوابق القضائية الدستورية .

الدفع الثالث

رفض الطعنين رقمي ٥ و ٦ لسنة ٢٠١٨ موضوعاً

يتضح من صحيفة الطعنين أن الدفع بعدم دستورية المادة ١٦ من قانون اللائحة الداخلية قد حدد نطاقه وفقا للآتي :

أولاً :

مخالفة المادة ١٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لحكم المادة ٨٢ من الدستور ، وهذه المخالفة مذكورة في الطعنين رقمي ٥ و ٦ لسنة ٢٠١٨ .

وثانياً :

مخالفة المادة ١٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لأحكام المواد ٥٠ و ١٦٣ و ٢٩ من الدستور وهذه المخالفة مذكورة في الطعن رقم ٦ / ٢٠١٨ .

ولذلك فإنه في حدود هذا النطاق المعين من قبل الطاعنان وعلى ضوء الأسباب التي ساقها كلاً منهما بياناً لأوجه المخالفات الدستورية التي يدعي بها ، فإن المتدخلين يدفعان برفض الطعن موضوعاً وفقاً للآيات التالية :

الآية الأول

من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية .....

أن القضاء الدستوري يبحث في مدى توافق أحكام القانون مع الدستور من عدمه ، أي أن يكون مناط الطعن مبناه عيب دستوري . وهو في سبيل أداء مهمته إنما يسعى إلى استجلاء الهدف الحقيقي الذي يتغياه التشريع وصولاً إلى إخضاعه لولايته الرقابية . والتشريع في هذا الصدد لا يخضع لولاية المحكمة الدستورية طالما أنه لا يهدر نصاً في الدستور ، ولا يخالف حكماً من أحكامه ، أو يصطدم بضابط أو قيد من الضوابط والقيود التي يكون الدستور قد حدد سلطة التشريع في أمر من الأمور . ومن المقرر أن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن النصوص القانونية إنما تجد مجالها في مخالفة النصوص

للدستور . ولا شأن للرقابة الدستورية عند قيامها بتفسير النصوص التشريعية ، أو بكيفية تطبيقها عملاً ، وما ينجم عن ذلك من آثار ، ذلك أن الخطأ في تأويلها ، سواء بفهمها على غير معناها أو بتحريفها ، إذ أن العيوب في التفسير أو بكيفية تطبيقها وما ينجم عن ذلك لا يوقعها في حمأة مخالفة الدستور ، إذا كانت النصوص صحيحة في ذاتها على ضوء الأحكام التي تضمنتها . كما أن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن الشرعية الدستورية ، لا تستقيم موطناً لإبطال نصوص قانونية يحتمل مضمونها تأويلاً يجنبها الوقوع في حمأة المخالفة الدستورية . ذلك أن هذه المحكمة إنما تباشر رقابتها لضرورة تقتضيها ، وهي تكون كذلك كلما كانت النصوص المطعون عليها عصية على كل تفسير ، يوائم مضمونها وأحكام الدستور .

وبإنزال ما سلف بيانه من مبادئ دستورية استقرت عليها المحكمة الدستورية على موضوع الطعن يتضح جليا أن الطعن لا يستثير شبهة عدم الدستورية وليس لها ما يظاهرها فضلاً أن الطعن لم مرتكزاً على ما يبرره .

إذ أن المبررات التي ساقها الطاعن في طعنه لا تستقيم جادة لتُعِين على استنهاض الطعن أمام القضاء الدستوري .

إذ أنه لما كانت المحكمة عند إعمالها لسلطتها للتعرف على حقيقة الطعن ، فإنها لا تتقيد بحرفية العبارات والألفاظ المستخدمة أو بالتكييف المعطى لها وما يخلعه الطاعن عليها من أوصاف ، باعتبار أن ذلك من فهم الواقع الذي تستقل به المحكمة بتقديره ، وحسبما يتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها في الأوراق .

فإنه سيتضح جلياً أمام المحكمة الموقرة ناحيتين في الطعن :

من الناحية الأولى :

أن الطاعن في الطعن رقم ٥ / ٢٠١٨ لم يبين أوجه المخالفة والمطاعن الموجهة إلى النص المطعون عليه من الناحية الموضوعية بياناً كافياً وافياً نافياً عنها كل غموض وتجهيل ، حتى يتحدد بهذه البيانات الجوهرية نطاق الدفع بعدم الدستورية ومحله ومداه .

إنما كانت المطاعن التي وجهها الطاعن تستغرق فقط النواحي الإجرائية للمادة المطعون عليها .

ومن الناحية الثانية :

أن مؤدى الطعنين ٥ و ٦ لسنة ٢٠١٨ تعلقهما بتفسير المادة ١٦ لائحة ، وبكيفية تطبيقها عملاً ، وما نجم عن ذلكما التفسير والتطبيق من آثار برفض إسقاط عضوية النائبين وليد الطبطبائي وجمعان الحربش [المتدخلين انضماماً] .

وهذا المؤدى للطعنين والذي لا يستقيم محلاً لمنازعة دستورية بَـيَّـنَـها الطعن رقم ٥ / ٢٠١٨ صراحة في الصفحتين ٧ و ٨ من طعنه بقوله :

صفحـ ٧ ـة :

[عندئذ يكون تخلف هذا الشرط أو غيره سبباً مباشراً ووحيد وجازم في فقدان المرشح لمقومات ترشحه وأن كان عضواً يكون تخلف هذا الشرط أو غيره من الشروط سبباً مباشراً ووحيداً وجازم في فقدانه للعضوية في مجلس الأمة]

صفحـــ ٨ ـــة :

[وعندئذ يكون نص المادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي تشير إلى أن فقدان العضو لأحد الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب يستتبعه اتخاذ إجراءات إجرائية بتشكيل لجنة وعرض نتيجة عمل تلك اللجنة للتصويت على الأعضاء وهو في حقيقته تعطيل وقفز على حكم الدستور الثابت بالمادة ٨٢ منه مما تثبت معه المخالفة الدستورية وتضحى المادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة مخالفة لحكم الدستور] .

وكذلك المؤدى سالف البيان بينها الطعن رقم ٦ / ٢٠١٨ في الصفحة ١٠ قائلاً :

[النص المطعون فيه قد أورد قيوداً وشروطًا قد خلت منه نص المادة ٨٢ من الدستور وفي هذا يعد إهداراً من النص المطعون فيه للشرعية الدستورية التي هي مبناها مطابقة النصوص القانونية لأحكام الدستور]

وبالتالي فإن ما اعتبره الطاعنين في هاذين وجها لمخالفة المادة ١٦ من قانون اللائحة الداخلية لحكم المادة ٨٢ من الدستور – على الفرض الجدلي بحدوث المخالفة – فهي مخالفة تتعلق بالخطأ في تأويل حكم المادة ١٦ لائحة ، سواء

بفهم حكمها على غير معناها أو بتحريفها . وهذه المخالفة لا يوقعها في حمأة مخالفة الدستور ولا يعيبها دستورياً .

ومـــا يؤكد انتفاء العيب الدستوري عن المادة ١٦ لائحة وفقا للسالف بيانه أمرين :

الأمر الأول : لانتفاء العيب الدستوري عن المادة ١٦ لائحة :

أن نص المادة ١٦ لائحة لم يهدر شيئا من النظرية التي نص عليها حكم المادة ٨٢ من الدستور ، وكذلك لم تصطدم المادة ١٦ لائحة بأي شرط من الشروط التي حددت المادة ٨٢ من الدستور بشأن فقد العضوية .

فحكم المادة ٨٢ من الدستور - وبمفهوم المخالفة – يقرر الحالات الموضوعية أو النظرية لإسقاط العضوية بأربعة حالات .

وبالمثل فإن حكم المادة ١٦ في فقرتها الأولى أبقت على هذه الحالات الموضوعية أو النظرية ولم يلغي أي منها ، بل زاد عليها حالة فقدان الأهلية المدنية .

وبالتالي تظل المادة ١٦ متفقة في شقها الموضوعي مع الشق الموضوعي للمادة ٨٢ من الدستور عندما عددت حالات إسقاط العضوية بما يتماثل مع الحالات الواردة في المادة ٨٢ من الدستور .

خاصة أن المادة ٨٢ من الدستور لم تتضمن في حكمها شق إجرائياً يدفعنا إلى استظهار شبهة عدم الدستورية بالمقارنة مع الشق الإجرائي المنصوص عليه في المادة ١٦ لائحة .

ونقصد بذلك أن المادة ٨٢ من الدستور تضمنت تعداداً - حصرياً – لحالات إسقاط العضوية وهذه الحالات - تعد والحال كذلك - هي الشق الموضوعي الوحيد للمادة ٨٢ من الدستور ، إذ أنها – أي المادة ٨٢ - لم تنص على شق إجرائي يتعلق بكيفية السير في إسقاط العضوية عند تحقق حالة من الحالات الموضوعية سالفة الذكر الموجبة لإسقاط عضوية مجلس الأمة .

أما المادة ١٦ لائحة فقد تضمنت شقين :

الشق الأول : شق موضوعي نصت عليه الفقرة الأولى ويتماثل مع الشق الموضوعي الوحيد للمادة ٨٢ من الدستور .

والشق الثاني : شق إجرائي نصت عليه الفقرة الثانية ويتعلق بكيفية السير في إسقاط العضوية عند مخالفة عضو مجلس الأمة للشق الموضوعي المنصوص عليه في المادة ٨٢ من الدستور .

وبالتالي فإن استنهاض العيب بعدم الدستورية لنص قانون مطعون فيه في مقابل حكم من أحكام الدستور ، يستوجب أن تكون المخالفة الدستورية بين المتقابلات ، أي بين شق موضوعي في نص القانون مع شق موضوعي في نص الدستور ، أو بين شق إجرائي في نص القانون مع شق إجرائي في نص الدستور .

وتدليلاً على ما سبق نجد – على سبيل المثال - أن المادة ١١١ من الدستور تتضمن - فقط - شق إجرائي للحصانة النيابية ، وبالتالي فإن ما يقابلها في نصوص لائحة المجلس وهو نص المادة ٢٠ منها ، نجدها قد نصت – فقط - على شق إجرائي مماثل للمادة ١١١ من الدستور .

فإذا أثيرت منازعة دستورية أمام المحكمة الدستورية بين المادة ٢٠ لائحة وبين المادة ١١١ من الدستور فإنها تكون في محلها الصحيح لأن المخالفة الدستورية

ستكون بين شقين متماثلين وهما شقين إجرائيين ، متى ما توافرت مبررات سائغة لهذه المنازعة .

وتأكيدا على ما نقول فإن قضاء المحكمة الدستورية قد قضى :

[ولا يتسنى تبعا لذلك مساواتها في الحكم بالنصوص الموضوعية ، فالنص الموضوعي يكون نافذاً بذاته فيما تضمنه من أحكام موضوعية .....]

[حكم رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ طعن مباشر دستوري بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٥]

أما عن الطعنين ٥ و ٦ لسنة ٢٠١٨ :

فإنه بمطالعة وقائع هذا الطعنين ومبرراتهما نجد أن الطاعنين أرادا استنهاض العيب بعدم دستورية المادة ١٦ بين شقها الإجرائي في فقرتها الثانية مع الشق الموضوعي الوحيد في المادة ٨٢ من الدستور .

مما أوقع الطعنين في مخالفة ما استقرت عليه المحكمة الدستورية من مبادئ بأنها لا تختص بالرقابة الدستورية على كيفية تطبيق حكم القانون ، أي تقصد المحكمة الدستورية بذلك أنها لا تختص بالرقابة على الشق الإجرائي لنص

القانون المطعون فيه في مجال تطبيقه طالما أنه لا يوجد شق إجرائي يقابله في أي حكم من أحكام الدستور .

وفي هذا الشأن بعدم رقابة المحكمة الدستورية لما سلف بيانه قضت المحكمة الدستورية بأنه :

[وما ساقه الطاعنون في أسباب طعنهم إنما يتعلق بتطبيق القانون المطعون فيه ولا يكشف بذاته عن عيب دستوري . وهذه المحكمة لا شأن لها بكيفية تطبيق القانون ، ولا بما يظهر عند ذلك من قصور ومثالب] .

[حكم رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ طعن مباشر دستوري بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٥]

والأمر الثاني : لانتفاء العيب الدستوري عن المادة ١٦ لائحة :

أن الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ قال في الصفحـــ ٧ ـــة منه :

[عندئذ يكون تخلف هذا الشرط أو غيره سبباً مباشراً ووحيد وجازم في فقدان المرشح لمقومات ترشحه وأن كان عضواً يكون تخلف هذا الشرط أو غيره من الشروط سبباً مباشراً ووحيداً وجازم في فقدانه للعضوية في مجلس الأمة] .

وأن الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ قال في الصفحـ ١٠ ـــة :

[إذ أن نتاج هذا النص هو تمكين المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة أن تستمر عضويته في مجلس الأمة إذا ما ارتأى أغلبية أعضاء المجلس ذلك ، وهذا فيه انتهاك صارخ لنص المادة ٨٢ من الدستور التي حرمت الوظيفة النيابية على المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة كما هو مقرر بنص المادة ٢ من قانون الانتخاب]

وما قاله الطعنين سالفاً يخالف ما استقرت عليه المحكمة الدستورية من :

[أن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن الشرعية الدستورية ، لا تستقيم موطناً لإبطال نصوص قانونية يحتمل مضمونها تأويلاً يجنبها الوقوع في حمأة المخالفة الدستورية . ذلك أن هذه المحكمة إنما تباشر رقابتها لضرورة تقتضيها ، وهي تكون كذلك كلما كانت النصوص المطعون عليها عصية على كل تفسير ، يوائم مضمونها وأحكام الدستور] .

فالطاعنين لم ينتبه فهمهما إلى أن المادة ١٦ لائحة التي يعيبانها دستورياً تحتمل في مضمونها تأويلاً ما يجنبها الوقوع في المخالفة الدستورية ، عندما

قررت بأن العضوية لا تسقط إلا بموافقة الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة .

وبالتالي يتضح من اشتراط حكم المادة ١٦ أغلبية خاصة لإسقاط العضوية أنه من الممكن أن تسقط العضوية بتحقق هذه الأغلبية الخاصة . فيكون مضمون نص المادة ١٦ يحتمل التأويل بإسقاط العضوية إذا تحققت في عضو مجلس الأمة إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٨٢ من الدستور .

وهذا التأويل الواضح في المادة ١٦ من لائحة مجلس الأمة بأنه من الممكن أن تسقط العضوية بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة يجنب مضمونها الوقوع في حمأة المخالفة الدستورية ، خلاف ما جزم به الطاعنين من أن رفض مجلس الأمة بإسقاط عضوية النائبين وليد الطبطبائي يوقع المادة ١٦ لائحة في مخالفة دستورية بتعارضها مع المادة ٨٢ من الدستور .

وبالتالي يكون مضمون المادة١٦ موائماً وحكم المادة ٨٢ من الدستور ، ولا عوار دستوري ينال منها طالما أن تأويلها في التطبيق ليس فيه جزما بعدم سقوط

العضوية بخلاف ما يرى الطاعنين في طعونهما بأن المادة ١٦ لائحة جاءت بشكل يمنع التأويل نحو إسقاط العضوية مما تعد مخالفة للمادة ٨٢ من الدستور .

لذلك فإنه إذا كانت رقابة المحكمة الدستورية تكون ضرورية كلما كان النص المطعون عليه عصياً على كل تفسير .

فإن المادة ١٦ لائحة وباشتراطها موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة لإسقاط العضوية فإن لا تكون عصيةً على التفسير الآخر بأنه إذا لم تتحقق هذه الأغلبية الخاصة فإن مآل العضوية يكون إلى السقوط ، وبالتالي فإن المادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تحصن نفسها بنفسها من العيب بعدم الدستورية بحدوث التأويل في تفسيرها .

الآية الثانية

أنـه كما أسلفنا ، بأن الطاعن بَـيَّـنَ صراحة في الصفحة ٨ من طعنه رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ وجه المخالفة بين المادة ١٦ لائحة وبين المادة ٨٢ مـن الدستور بقوله :

[وعندئذ يكون نص المادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي تشير إلى أن فقدان العضو لأحد الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب يستتبعه اتخاذ إجراءات إجرائية بتشكيل لجنة وعرض نتيجة عمل تلك اللجنة للتصويت على الأعضاء وهو في حقيقته تعطيل وقفز على حكم الدستور الثابت بالمادة ٨٢ منه مما تثبت معه المخالفة الدستورية وتضحى المادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة مخالفة لحكم الدستور] .

كما بين الطاعن صراحة في الصفحـ ١٠ ــة من طعنه رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ وجه المخالفة التي ينعى بها على المادة ١٦ المطعون عليها بقوله :

[إذ أن نتاج هذا النص هو تمكين المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة أن تستمر عضويته في مجلس الأمة إذا ما ارتأى أغلبية أعضاء المجلس ذلك ، وهذا فيه انتهاك صارخ لنص المادة ٨٢ من الدستور التي حرمت الوظيفة النيابية على المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة كما هو مقرر بنص المادة ٢ من قانون الانتخاب] .

وباستقراء وجه المخالفة سالفة البيان ، فهي مخالفة تنصب على الإجراءات التي قررتها المادة ١٦ لائحة ، بأن وصمت هذه الإجراءات بعدم الدستورية .

وبشكل آخر ، فإن الطاعنين قد عولا على مثالب الإجراءات التي قررتها المادة ١٦ لائحة بشأن إسقاط العضوية من عدمه ، وأنه بالتالي تكون المادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة غير ملاءمة لحكم المادة ٨٢ من الدستور ؛ فوصمها الطاعن بعدم الدستورية .

هذا المخالفة سالفة البيان التي خطرت في بال الطاعنين لا تقوم على أساس قويم ، إذ أنه قد سبق للمحكمة الدستورية أن قررت في حكمها الصادر في الطعن رقم [٢٦ لسنة ٢٠١٢ دستوري] بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٢ بأنه :

[لا شأن للمحكمة في بحث مدى ملاءمة النص ، ولا ما ظهر فيه من قصور ومثالب من جراء تطبيقه ، ولا بالإدعاء بأن النص لم تؤتى أكله وتتحقق غايته ، فهذه الأمور قد يستدعي معها النظر في تعديلها إذا كانت غير وافية المرام وذلك بالأداة القانونية المقررة طبقا للدستور ، بيد أنها لا تصلح أن تكون سببا

للطعن عليها بعدم الدستورية لخروج ذلك عن مجال الرقابة القضائية لهذه المحكمة] .

إذن نستنتج أن ما يراه الطاعنين من إجراءات قضت بها المادة ١٦ لائحة وعدم ملاءمتها لحكم المادة ٨٢ من الدستور [طعن رقم ٥ / ٢٠١٨] هذا من جانب ، وأن هذه الإجراءات قد أوردت قيوداً وشروطا لم تنص عليها المادة ٨٢ من الدستور [طعن رقم ٦ / ٢٠١٨] من جانب آخر ، يوصم المادة ١٦ بعدم الدستورية جاء على غير أساس قويم .

إذ أنه فضلا عما أسلفناه بأن التعييب بعدم الدستورية لا محل له لأنه وجه ما بين قواعد إجرائية نصت عليها المادة المطعون عليها وبين قواعد موضوعية نصت عليها المادة ٨٢ من الدستور .

فإن هذه الإجراءات للمادة المطعون عليها وتطبيقها ومدى ملاءمتها تخرج عن مجال الرقابة الدستورية ، ولا تملك المحكمة إلزام مجلس الأمة على نحو معين عند إعماله لحكم المادة ١٦ بأن تلزم أغلبية أعضائه الذين يتألف منهم إسقاط العضوية عند تحقق حالة من حالات فقد عضو مجلس الأمة المنصوص عليها في

المادة ٨٢ من الدستور ، وأن المحكمة الدستورية تحكم بعدم الدستورية إذا أخطأ مجلس الأمة في إعمال حكم المادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

وبالتالي فإنه ليس من شأن رفض مجلس الأمة إسقاط العضوية أن يكون هذا العمل البرلماني أو المادة ١٦ برمتها مخالفًا أو مخالفةً لحكم المادة ٨٢ من الدستور .

الآية الثالثة

قال الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ في الصفحـــ ٨ ـــة منه :

[نص المادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي تشير إلى أن فقدان العضو لأحد الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب يستتبعه اتخاذ إجراءات إجرائية بتشكيل لجنة وعرض نتيجة عمل اللجنة للتصويت على الأعضاء هو في حقيقته قفز على حكم المادة ٨٢ من الدستور ومخالفة لها] .

وأن الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ قال في الصفحـ ١٠ ـــة :

[إذ أن نتاج هذا النص هو تمكين المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة أن تستمر عضويته في مجلس الأمة إذا ما ارتأى أغلبية أعضاء المجلس ذلك ، وهذا فيه انتهاك صارخ لنص المادة ٨٢ من الدستور التي حرمت الوظيفة النيابية على المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة كما هو مقرر بنص المادة ٢ من قانون الانتخاب]

فإن الطعنين يشيران - هنا - ضمنياً إلى أن المادة ١٦ لائحة تم استغلالها في ارتكاب مخالفة للمادة ٨٢ من الدستور عندما لم يصوت أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة بالموافقة على إسقاط عضوية النائب وليد الطبطبائي بعد أن صدر ضده حكم بات بعقوبة جناية .

وما ذهب إليه الطعنين - وبشكل ضمني - بوجود استغلال تشريعي سيء لا يكشف بذاته عن عيب دستوري ، لا يصلح بهذه المثابة للطعن بعدم الدستورية لانحسار رقابة المحكمة الدستورية عنه .

كما أنه لا يسوغ في مقام الوقوف على مدى دستورية المادة ١٦ لائحة التحدي بواقع متغير ؛ ذلك الواقع الذي يشير تارة إلى استغلال المادة ١٦ لائحة استغلالاً سيئًا عند رفض إسقاط العضوية ، وتارة أخرى يشير إلى الاستغلال الحسن عند الموافقة على إسقاط العضوية – وذلك حسب المفهوم الظني للطعنين - لتعييب القانون توصلاً إلى القضاء بعدم دستورية المادة ١٦ لائحة .

[انظر في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية الصادر في الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢ دستوري ، بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٢]

الآية الرابعة

إن الطعن على المادة ١٦ بعدم الدستورية الذي يراه الطاعنين بأن الإجراءات التي نصت عليها مخالفة لحكم المادة ٨٢ من الدستور وفقا للسالف بيانه فاقداً لسنده الصحيح في هذا الشأن .

نظراً لأن الدستور ذاته في المادة ١١٧ منه قد فوض مجلس الأمة بأن يضع لائحته الداخلية متضمنة سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور .

فإذا كان الدستور ذاته قد فوض في المادة ١١٧ منه مجلس الأمة بأن يضع أصول المناقشة والتصويت .

فإن القواعد الإجرائية التي قررتها المادة ١٦ من لائحة المجلس بما تضمنته هذه القواعد من إحالة موضوع إسقاط العضوية إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية ثم التصويت عليه في اللجنة وفي المجلس وفقا لقاعدة التصويت الحر التي قررتها المادة ١١٠ من الدستور بأن عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار في المجلس أو لجانه ، وما ينتهي إليه هذا التصويت الحر من رفض إسقاط العضوية أو الموافقة على ذلك .

فإن هذه الإجراءات تستمد شرعيتها الدستورية - وتبعاً لذلك معها المادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة - من الدستور ذاته في مادته ١١٧ منه .

أي أنه إذا كانت المادة ٨٢ من الدستور قد بينت شرعية حالات فقد عضوية مجلس الأمة دون إلزام على مجلس الأمة لسلوك موقف معين نحو رفض إسقاط العضوية أو الموافقة على إسقاطها .

فإن المادة ١١٧ من الدستور وهي بذات درجة المادة ٨٢ من الدستور بينت شرعية الإجراءات التي نصت عليها المادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

ومن المقرر أن المغايرة بين الأوضاع أو المراكز أو الأشخاص التي لا تتحدد واقعاً فيما بينها يملكها المشرع في إطار سلطته التقديرية في مجال تنظيم الحقوق ، وهي سلطة تتمثل جوهرها في إجراء المفاضلة بين البدائل المختلفة واختيار البديل الأكثر ملاءمة من غيره تحقيقاً للأغراض التي يتوخاها من هذا التنظيم ، وطالما كان هذا التقدير قائما على أسس موضوعية ، مستهدفاً تحقيق غايات مشروعة ، كافلاً وحدة تطبيق القاعدة القانونية في شأن الأشخاص المخاطبين بها ، فإن منح مجلس الأمة سلطة هذه المفاضلة بين إسقاط العضوية أو رفض هذا الإسقاط على ذات الأسس الموضوعية المنصوص عليها في المادة ٨٢ من الدستور تجد سندها في ذلك التفويض الذي نصت عليه المادة ١١٧ من الدستور ، مما لا ينال المادة ١٦ من اللائحة أي عيب دستوري بموجب هذا التفويض نظراً لأن هذه الإجراءات التي نصت عليها المادة ١٦ من لائحة

المجلس تعد من صميم السياسة التشريعية التي يملك مجلس الأمة منفردا تحديد مفهومها ومداها ونطاقها وكيفية إتباعها .

أي أن ما قضت به المادة ١١٧ من الدستور بأن عهد لمجلس الأمة منفرداً تنظيم ممارسة اختصاصاته الدستورية ومنها إعمال المادة ٨٢ من الدستور ، ينفي شبهة عدم الدستورية التي يثيرها الطاعنين ، وذلك لأن الدستور ذاته في المادة ١١٧ منه قد خول مجلس الأمة سلطة تقديرية في تنظيم الحقوق المعهودة إليه في لائحته الداخلية .

إذ أن لائحة المجلس التشريعي لا تقتصر أهميتها في الواقع على تنظيم المسائل الشكلية أو الإجرائية بل هي تمس كذلك المسائل الموضوعية ، فتقوم بتكملة النصوص الدستورية فيما يتعلق بمجال الاختصاص البرلماني بوجه عام ، ومن أجل ذلك تفوض الدساتير المجلس التشريعي وحده في إصدار هذه اللائحة ، وهو ما أخذ به الدستور الكويتي في المادة ١١٧ منه ، واستناداً إلى التفويض الوارد بها وضع مجلس الأمة اللائحة الداخلية لتكون مكملة لأحكام الدستور في خصوص وظيفة المجلس التشريعية وسائر صلاحياته الدستورية ،

ومن ثم فإن هذه اللائحة تعتبر وثيقة مكملة لأحكام الدستور في مجال العمل البرلماني ؛ لتأخذ حكم القوانين الأساسية أو النظامية برغم عدم النص عليها في الدستور ، ويتعين النظر إليها على أنها تسير إلى جوار أحكام الدستور لاعتبارها ذات طبيعة دستورية ، مما ينبني عليه أن للسلطة التشريعية أن تعدل هذه اللائحة وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور إذا ما رأت وجها للتعديل ، بغير حاجة إلى الطعن في دستورية بعض موادها عن طريق الدعوى الأصلية أو الدعوى المباشرة .

وبالتالي فإن الإجراءات التي نصت عليها المادة ١٦ المطعون عليها تعتبر مكملة لأحكام الدستور في المادة ٨٢ منه خصوصاً أنه لم يقم تعارض واضح وقطعي بين المادة المطعون عليها وبين المادة ٨٢ من الدستور لابتناء أساس المادة المطعون فيها على قواعد إجرائية وابتناء أساس المادة ٨٢ من الدستور على قواعد موضوعية ، مما يستحيل تصور هذا التعارض بين قواعد يختلف مجال إعمالهما .

وبالتالي فإن المادة ١٦ المطعون عليها تضمنت النص في فقرتها الأولى على كافة القواعد الموضوعية التي قررتها المادة ٨٢ من الدستور ، وبالتالي لا مخالفة فيها للدستور ، إن جاءت فقرتها الثانية متضمنة لقواعد إجرائية في نطاق الصلاحيات الدستورية الممنوحة لمجلس الأمة والمنوه عنها في المادة ١١٧ من الدستور ، والتي جاءت المادة ١٦ المطعون عليها استجابة لأحكامها .

الآية السادسة

لقد بينا وفقا للسالف بيانه بأن المادة ١٦ المطعون عليها جاءت مقيدة بالحدود والضوابط الموضوعية التي فرضتها المادة ٨٢ من الدستور بأن تضمنت كافة هذه القواعد الموضوعية التي نصت عليها المادة ٨٢ من الدستور ، وأن ما قضت به المادة ١٦ من قواعد إجرائية بشأن كيفية مواجهة توافر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ٨٢ من الدستور .

فإن هذه المواجهة لا تعيب المادة ١٦ بعدم الدستورية مهما اتخذ مجلس الأمة ناحية معينة في هذه المواجهة ، لكون الدستور – وكما أسلفنا - في المادة ١١٧ منه قد فوض مجلس الأمة بأن يضع القواعد القانونية الإجرائية لسائر

صلاحياته المنصوص عليها في الدستور ، فيكون له تبعاً لذلك أن يتخذ ما يراه مناسبا في وضعه لهذه الإجراءات وفقاً لرقابة الملاءمة السياسية التي يراها مناسبة لسياسته التشريعية في إسقاط العضوية من عدمه ، أي تفويض الدستور لمجلس الأمة باختيار المواجهة التي يراها مناسبة عند تحقق أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ٨٢ من الدستور وفقا للملاءمة السياسية التي يختص بإعمالها بعيداً عن رقابة القضاء الدستوري .

لما كان ذلك ، وكان المادة ١٦ من اللائحة بسطت حماية تصطبغ بصبغة نيابية فرضتها مصلحة سياسية قوامها أن إسقاط العضوية عن من اكتسبها عند تحقق حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ٨٢ من الدستور أو حالة فقد أهليته المدنية لا يكون إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة ، فإن هذه المصلحة السياسية التي عبرت عنها نص المادة ١٦ من اللائحة بقواعد قانونية إجرائية تجد سندها فيما قضت به مذكرة الدستور صراحة في ختام بند التصوير العام لنظام الحكم بقولها :

[وفي النهاية فالمسألة قبل كل شيء مسألة ملاءمة سياسية تعبر عن واقع الدولة وتتخير أقدر الأصول النظرية على التزام الحد الضروري من مقتضيات هذا الواقع] .

فإنه لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن لا يعدو ذلك أن يكون تأويلاً لنص المادة ١٦ لائحة ، ولا يتصل بمدى دستوريته إنما يتصل بكيفية تطبيقه ، مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ، هذا فضلاً عن أن ما قرره الطاعن بشأن تعييبه للمادة ١٦ من اللائحة بعد الدستورية - هو في حقيقته - إنما يتعلق بالسياسة التشريعية التي انتهجها المشرع لتنظيم القواعد القانونية الإجرائية لمواجهة حالات إسقاط العضوية التي عددتها المادة ١٦ لائحة ، وهي الحالات التي ما نصت عليه المادة ١٦ لائحة وبين ما نصت عليه المادة ٨٢ من الدستور ، فإن كل ذلك وأخصه هذا التماثل كافيا بدحض نعي الطاعن بعدم دستورية المادة ١٦ لائحة ، ناهيك بأن مبنى طعن الطاعن قد انحصر على ما ينعاه من وجود مخالفة بين قواعد إجرائية نصت عليها المادة ١٦ من اللائحة وبين قواعد موضوعية نصت عليها المادة ٨٢ من الدستور ، وهذا النعي لا يصلح لأن يكون

محلاً لمنازعة دستورية في نص القانون إذ لا يوجد اتصال بين القواعد الإجرائية الواردة في حكم المادة ١٦ لائحة وبين القواعد الموضوعية الواردة في حكم المادة ٨٢ من الدستور ، ولا ترتبطان بمجال بعضهما البعض فالأولى توصف بأنها قواعد إجرائية والثانية توصف بأنها قواد موضوعية .

مما تصبح المطاعن التي وجهت إلى النص المطعون عليه – المادة ١٦ لائحة المجلس - لا تستثير في إطارها شبهة عدم الدستورية وليس لها ما يظاهرها مما يضحى الطعن حرياً برفضه .وإلا أصبح القضاء في المسألة الدستورية يدور في فلك نظري بحت ، متجرداً من كل فائدة عملية ، ويتحول إلى فراغ في مواجهة العمل البرلماني الذي اتخذه مجلس الأمة برفض إسقاط عضوية النائبين وليد الطبطبائي وجمعان الحربش .

فيكون تبعاً لذلك القضاء في المسألة الدستورية التي يطرحها الطاعنين غير منتجاً أو مؤثراً ويفقد جدواه بعد أن لم يعد ثمة موضوع يمكن إنزال هذا القضاء عليه .

الآية السابعة

[قال الطاعن في الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بأن المادة ١٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تهدر حجية الأحكام وقوة الأمر المقضي للحكم الجزائي :

[بأن هذه المادة علقت أثر الحكم الجزائي البات بموافقة المجلس على تحقيق أثره فيما يتعلق باستمرار عضوية النائب ، وهذا ما تم إعماله في مواجهة الحكم النهائي البات الصادر ضد النائب وليد الطبطبائي حيث مكّن حكم المادة ١٦ المطعون عليها السلطة التشريعية تعطيل أثر الحكم النهائي مما يعد تدخلاً من السلطة التشريعية خارج المنظومة الدستورية بأعمال السلطة القضائية وسير العدالة بالمخالفة لنصوص المواد ٥٠ و ١٦٣ من الدستور .

إذ يشكل هذا الفعل افتئات على السلطة القضائية واستقلالها ، وتعطيل أحكام القضاء ونفاذها ، ويخل بمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدستور ، فقد رسم المشرع الدستوري ولكل سلطة حدودها المقررة لها قانوناً] .

وما ذهب إليه الطاعن وفقا للسالف بيانه

مردود عليه بالآتي بيانه

أولا :

أن قول الطاعن أن ما قررته المادة ١٦ المطعون عليها من اختصاص مجلس الأمة برفض إسقاط العضوية للعضو الصادر ضده عقوبة جناية يعد تعطيلاً لحكم قضائي نافذ مما يعد ذلك افتئات على السلطة القضائية واستقلالها .

مردود عليه أن مفهوم مؤدى المادة المطعون يتعلق فقط بالتصويت على سقوط العضوية من عدمها .

ولم يمنح النص المطعون عليه ومفهوم تطبيقها اختصاصاً لمجلس الأمة بالتصويت على تنفيذ الحكم القضائي من عدمه أو التصويت على أي أثر من آثار الحكم الخاصة بتنفيذه .

ومن جانب آخر فإنه لو سرنا وراء التفسير المنعدم لمفهوم الطاعن للمادة المطعون عليها فإن ذلك يثير شبهة عدم الدستورية في حكم المادة ٢٣٩ من

قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي نصت على منح الأمير اختصاص العفو عن العقوبة بعد صدورها وقبل تنفيذ الحكم الصادر بها . وكذلك يثير شبهة عدم الدستورية حكم المادة ٢٤٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي نصت على أن في جرائم الشكوى يجوز للمجني عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده .

وثانيا :

لا يستقيم قول الطاعن بأن مجلس الأمة وبتطبيقه للنص المطعون فيه قد افتئت على السلطة القضائية ، وذلك أن الاختصاص بتنفيذ الحكم الجزائي لم يعقده قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية للسلطة القضائية إنما عقد هذا الاختصاص وفقًا للمادة ٢١٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لرجال الشرطة والأمن العام [وزارة الداخلية – السلطة التنفيذية -] لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الحكم .

وثالثاً :

أنه حتى في ظل عدم إسقاط عضوية النائبين وليد الطبطبائي وجمعان الحربش ، فإن الحكم الجزائي الصادر ضدهما يظل قائما وقابلاً للتنفيذ ، وذلك لأن استمرار العضوية لا يعد مانعاً من تنفيذه وتعطيله إلا بإذن مجلس الأمة .

وهذا ما ذكره وزير العدل والشئون القانونية والإدارية الشيخ سلمان الدعيج في الفصل الشريعي الخامس دور الانعقاد الثالث في الجلسة الأولى / ج المنعقدة بتاريخ ١٩ أكتوبر ١٩٨٢ في الصفحتين ٤١ و ٧١ من المضبطة بأن :

[الإجراءات الجزائية موجودة في قانون الإجراءات الجزائية التي حددها وحدد الجهات التي تتخذها ، إما وزارة الداخلية أو النيابة العامة ، وهذا الإجراء الجزائي يستدعي الحصول على إذن المجلس] .

ويفهم من حديث وزير العدل باعتبار الحكومة متضامنة أن قرار مجلس الأمة برفض إسقاط عضوية النائبين وليد الطبطبائي وجمعان الحربش لا يمنع ولا يعطل تنفيذ الحكم الجزائي وليس فيه شبهة الافتئات على السلطة القضائية

واستقلالها ، وإنما يحتاج التنفيذ إلى إذن مجلس الأمة خلاف ما حدث بشأن رفض إسقاط العضوية .

مما يكون والحال كذلك أن ما ذهب إليه الطاعن في الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بأن المادة ١٦ المطعون عليها تثير شبهة مخالفة أحكام المادتين ٥٠ و ١٦٣ من الدستور جانبه الصواب .

الآية الثامنة

قال الطاعن في الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بأن :

[إن تعليق تحقق أثر الحكم بعقوبة جناية على الحقوق السياسية للنائب بإرادة تصويت المجلس على استمراره بالتمتع بهذه الحقوق أي استمرار عضويته في المجلس فيه مخالفة أكيدة لنص المادة ٢٩ من الدستور .

إذ أن استمرار عضوية النائب رغم صدور حكم بعقوبة جناية في حقه وتمتعه بحقوقه السياسية يعد تمييزا غير مقبول أو سائغ من الناحية الدستورية بأن جعل هناك مكانة خاصة لعضو مجلس الأمة فيما يتعلق بأثر الأحكام النهائية

الباتة عليه تميزه عن بقية المواطنين وهذا ما حرمه الدستور ومفهوم القاعدة القانونية التي يجب أن تكون عمومية ومجردة] .

وما ذهب إليه الطاعن وفقا للسالف بيانه

مردود عليه بالآتي بيانه

بأن لا مراء وفقا لما بيناه أن ما قضت به المادة ١٦ المطعون عليها من اختصاص مجلس الأمة بالنظر في إسقاط العضوية عمن يحمل هذه الصفة من أعضاء مجلس الأمة لا يعني تعليق تنفيذ الحكم الجزائي إنما يظل هذا الحكم قائما وقابلاً للتنفيذ ولو بإذن المجلس .

فإنه والحال كذلك لا يكون النص المطعون فيه قرر تمايزاً بين عضو مجلس الأمة وبين الأفراد الآخرين في تنفيذ الحكم الجزائي .

مما يكون والحال كذلك أن ما ذهب إليه الطاعن في الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بأن المادة ١٦ المطعون عليها تثير شبهة مخالفة لحكم المادة ٢٩ من الدستور جانبه الصواب .

بناء على ما سبق

يلتمس المتدخلين النائبين الدكتور جمعان الحربش ووليد الطبطبائي بشخصهم وبصفتهم أعضاء مجلس الأمة قبول تدخلهم الانضمامي إلى جانب المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الأمة بصفته في الطعنين رقمي ٥ و ٦ لسنة ٢٠١٨ في مواجهة الطاعنين كلا في طعنه ، والـــقـــضـــاء :

أصليا

أولا :

عدم قبول الطعنين رقمي ٥ و ٦ لسنة ٢٠١٨ لانتفاء مصلحة الطاعنين في طعنيهما المذكورين .

وثانياً :

عدم اختصاص المحكمة الدستورية في نظر الطعنين رقمي ٥ و ٦ لسنة ٢٠١٨ .

واحتياطياً

رفض الطعنين رقمي ٥ و ٦ لسنة ٢٠١٨ موضوعاً .

مقدمة

وكيل المتدخل انضماماً الدكتور جمعان الحربش بشخصه وبصفته

ووكيل المتدخل انضماماً الدكتور وليد مساعد الطبطبائي بشخصه وبصفته